الكليات التشريعية في الشريعة الإسلامية..رؤية أصولية

Dr Mahamed Fathy Eletrebi
Senior Lecturer, Faculty of Syariah and Law, Universiti Islam Antarabangsa Sultan Abdul Halim Mu'adzam Shah (UniSHAMS) Malaysia.
fathyeletrebi@uinshams.edu.my

ملخص البحث :ازداد الاهتمام مؤخرا بالحديث عن الكليات في الشريعة الإسلامية في المؤسسات والندوات وسائر الأوساط العلمية؛لما لها من أثر كبير في بناء الفكر والتصور الصحيح عند بيان الأحكام والوقوف على أسرارها وتكييفها الفقهي ،هذا إلى جانب دورها في معالجة حالات القصور لدى بعض الفهوم الضيقة للنصوص الشرعية التى تنتهج القراءة التعضيدية التجزيئية للنص الشرعي فيجتزئ النص من سياقه وسباقه ولحاقه وظرفه وسبب وروده؛فيفهم- النص-فهما خاطئا ومن ثمَّ تنزيله تنزيلا فاسدا وربما قاتلا وما أكثر قتلة النصوص في ظروفنا الراهنة ممن أباحوا الدماء المعصومة والأموال المصونة بتأويلات خاطئة !وبحثنا هذا يلقي الضوء بصورة أصولية على تلك الكليات التشريعية ؛ماهيتها وأهميتها وخصائصها ووظيفتها وأثرها الفقهي.

مشكلة البحث: تعد النظرة التجزيئية للنص الشرعي واعتباره مصاديق تشريعية فقط انحرافا فكريا يدعو أرباب الشريعة وعلماءها للتصدي له وبيان آثاره المدمرة لواقع الأمة ومستقبلها؛ من هنا كانت مشكلة البحث في الكشف عن دور الكليات التشريعية وبيان دورها في ضبط الفكر وهداية التصور للتي هي أقوم. **منهج البحث:** يتخذ البحث المنهج الاستقرائي التحليلي منهجا عاما ،لكن الاستقراء جزئي لطبيعة البحث. **خطة البحث:** ينتظم البحث في مقدمة ومداخل تمهيدية ومبحثين وخاتمة بها أبرز النتائج والتوصيات ثم ثبت المصادر والمراجع.**و أبرز النتائج:**أن الكليات في الشريعة الإسلامية كليات واحدة من حيث مصدرها وهدفها وطبيعتها وغاياتها التشريعية المتكاملة ،فمنظومة الكليات العقدية والأخلاقية والمقاصدية والتشريعية تمثل وحدة تشريعية متكاملة للشريعة الإسلامية لا يُسْتغني بواحد منها عن الآخر،أن الكليات التشريعية تجزئ بطبيعتها في الاستدلال عن التعسف والتمحل بالتدليل الجزئي ؛فمن المعلوم أننا لن نجد لكل حدث جديد أو نازلة مستجدة دليلا جزئيا يبين حكمها وإلا لما كان للاستصحاب أو الاستصلاح وغيره من الأدلة الاجتهادية دورا في الفقه المعاصر.

الكلمات المفتاحية: الكليات – الجزئيات – توظيف – المقاصد- الاجتهاد – الإفتاء.

بسم الله الرحمن الرحيم

ربِّ يسِّروأعن

المقدمة

ازداد الاهتمام مؤخرا بالحديث عن الكليات في الشريعة الإسلامية في المؤسسات والندوات وسائر الأوساط العلمية ؛لما لها من أثر كبير في بناء الفكر والتصور الصحيح عند بيان الأحكام والوقوف على أسرارها وتكييفها الفقهي ،هذا إلى جانب دورها في معالجة حالات القصور لدى بعض الفهوم الضيقة للنصوص الشرعية التى تنتهج القراءة التعضيدية التجزيئية للنص الشرعي فيجتزئ النص من سياقه وسباقه ولحاقه وظرفه وسبب وروده؛فيفهم – النص-فهما خاطئا ومن ثمَّ تنزيله تنزيلا فاسدا وربما قاتلا وما أكثر قتلة النصوص في ظروفنا الراهنة ممن أباحوا الدماء المعصومة والأموال المصونة بتأويلات خاطئة !

وبحثنا هذا يلقي الضوء بصورة أصولية على تلك الكليات التشريعية ؛ماهيتها وأهميتها وخصائصها ووظيفتها وأثرها الفقهي .أهمية البحث :تعود أهمية البحث لبيان النقاط التالية :

- دور الكليات التشريعية في الهيمنة على الفروع والجزئيات بأصل الخطاب التكليفي والوضعي و من ثمَّ التوظيفي للنص الشرعي .
- دور الكليات التشريعية في التصدي للقراءات الناقصة الخاطئة والقاصرة للنصوص الشرعية .
- دور الكليات التشريعية في بناء العقلية الفقهية المنضبطة الجامعة بين مقاصد التشريع وحكمه وأسراره وطبيعة التنزيل وآلياته .
- دور الكليات في مواجهة توجيه او توظيف الشريعة وتأطيرها بالرؤى المسبقة والتوجهات المبيتة ممن يريد بالشريعة تغليف الغايات القاصرة والأماني الكاذبة والانحراف بها عن غاياتها الأساسية في صيانة الإنسان وحماية العمران .

هدف البحث :يهدف البحث إلى بيان ماهية الكليات في الشريعة الإسلامية العقدية منها والأخلاقية و المقاصدية ثم التركيز على التشريعية وقواعدها التأسيسية وأبرز ما تتميز به تلك الكليات من خصائص أصولية وفقهية.جمعا بين النظرية والتطبيق و

التعريج على دور المجتهد في تفعيل وتوظيف تلك الكليات حسبما ييسر الله تعالى في الصفحات المقبلة .

أسئلة البحث : يجيب البحث عن مجموعة من الأسئلة أبرزها :

- ما المقصود بالكليات التشريعية،وما فائدة معرفتها الأصولية ؟
- ما خصائص الكليات التشريعية ؟
- ما الفرق بين الكليات التشريعية والكليات الفقهية ؟
- ما أثر الكليات التشريعية في ضبط التكييف الفقهي للقضايا المعاصرة؟

مشكلة البحث: تعد النظرة التجزيئية للنص الشرعي واعتباره مصاديق تشريعية انحرافا فكريا يدعو أرباب الشريعة وعلماءها التصدي له وبيان آثاره المدمرة لواقع الأمة ومستقبلها ؛من هنا كانت مشكلة البحث في الكشف عن دور الكليات التشريعية وبيان دورها في ضبط الفكر وهداية التصور للتي هي أقوم.

منهج البحث :يتخذ البحث المنهج الاستقرائي التحليلي منهجا عاما ،لكن الاستقراء جزئي لطبيعة البحث ومحدوديته [١].

الدراسات السابقة :

- أسس العلاقة بين الكليات والجزئيات في التشريع الإسلامي د. سيف سعيد مبارك جروان، أطروحة دكتوراه بالجامعة الأردنية ٢٠٠٣م في ١٥٧ ورقة .غير مطبوعة .
- الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية د.أحمد الريسوني ط١ دار السلام القاهرة ٢٠١٠م.
- الكليات الفقهية وحكم التشريع في باب المياه عند الحنابلة د.عبد الله بن مبارك آل سيف بحث منشور بموقع الألوكة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣٠م.
- الكليات التشريعية ومقاصد إعمالها عند الإمام الشاطبي من خلال الموافقات والاعتصام للباحث أحمد رزاقي .ط١مطبعة أمازون للدراسات والعلوم سنة ٢٠١٦م .

---

(١) لذا استهدف بعد هذا البحث مؤلفا مستقلا –إن شاء الله تعالى -لبيان حقيقة الكلِّيات التشريعية، وأنواعها، ومراتبها، وخصائصها، ومسوِّغاتها، ومكانتها في النسيج التشريعي: الكتاب، والسنة، وفقه الصحابةﷺ، والمدارس الفقهية الأربعة، كما تغيّا بيان الوظائف النظرية المنوطة بالكلّيات التشريعية، وكيفية تأثيرها في الاجتهاد والفتوى، مع استخلاص الضوابط المنهجية لذلك، ثمّ إعطاء نماذج تطبيقية عديدة؛ ربطاً بين النظرية والواقع العملي.

- الكليات التشريعية وأثرها في الاجتهاد والفتوى د.محمد هندو ط١ المعهد العالمي للفكر الإسلامي الأردن ٢٠١٦م[١].

هذا إلى جانب العديد من البحوث والدراسات التى اعتنت بقواعد المقاصد وكلياتها في العديد من المدونات الالكترونية كمدونة إيجاز ،والملتقى الفقهي وغيرها.وجل هذه الدراسات مع أهميتها وسبقها اهتمت بالتنظير والتأصيل الأمر الذي حدا بي للبحث في جانب التوظيف والتفعيل .

خطة البحث:يأتي البحث في مقدمة ومدخل تمهيدي ومبحثين وخاتمة وثبت المصادر والمراجع على النحو التالي :المقدمة:أهمية الموضوع وهدف البحث وأسئلته ومشكلته ومنهجه والدراسات السابقة وخطة البحث .

المبحث التمهيدي : مداخل أولية وفيه تعريف بالكليات التشريعية – الفرق بين الكليات والقواعد – أنواع الكليات في الشريعة .

المبحث الأول : خصائص الكليات التشريعية.

المطلب الأول :الكليات لا تقبل النسخ .

المطلب الثاني : الكليات لا تلغي الجزئيات .

المطلب الثالث :دليلية الكليات .

المطلب الرابع : التزاحم والترجيح بين الكليات .

المبحث الثاني : توظيف الكليات التشريعية في الاجتهاد والفتوى :

---

(١) هذه الكتب تمثّل أهميةً في ضرورة استيعاب الأساس الفلسفي الذي يصدر عنه التشريع الإسلامي في أحكامه، لغرض فهم جزئياته في ضوء ذلك؛ تحقيقاً لمراد الشّارع ومقصوده من التكليف؛ إذ إن تفنّن طرائق التشريع في سنّ الأحكام، بين الإجمال والتفصيل، والتعميم والتخصيص، والتقعيد =والتفريع والتوزيع والتنويع؛ يستوجب نظرةً شمولية تستوعب هذه المنظومة، وتتصوّر الشّريعة صورةً واحدة يخدم بعضها بعضاً، ولا يُطلب منها الحكم على حقيقة الاستنباط إلّا بجملتها، لا من دليل واحد منها، أيّ دليل كان، وهو الأمر الذي ينفي عن الشريعة وهم التناقض والتعارض، كما أنّ خضوع الواقع لقانون الصيرورة، وسنّة التبدّل، طروء النوازل على السّاحة الفقهية بتسارع مذهل؛ يحتِّم على المجتهدين مواكبة المستجدّات بالتسارع نفسه، ولا يتأتّى ذلك في ظلّ محدودية النّصوص الجزئية إلّا من خلال العموميات، والقياس على القواعد، والاستصلاح المرسل، وأساس ذلك كلِّه هو الكلّيات التشريعية، وهو الأمر الذي يحفظ للشريعة صلحوها لكلّ زمان ومكان.

المطلب الأول :دور الكليات في الاجتهاد .

المطلب الثاني دور الكليات في الإفتاء.

الخاتمة وأبرز النتائج.

المصادر والمراجع .

المبحث التمهيدي: مداخل أولية

المدخل الأول: تعريف الكليات التشريعية

الكليات :لغة جمع كُلِّي والكُلِّي من الكُلِّ نسبة ،والكل اسم لما يجمع الأجزاء[١] ،وهو يفيد المبالغة كما قال سيبويه[٢].وهو اسم يفيد الإحاطة مضاف أبدا لما بعده لا تعرفه العرب [٣].

واصطلاحا [٤]:الكليات مصطلح مشترك بين الفنون كافة ،فثمة كليات في العلوم كافة ؛عند اللغويين والنحويين والمتكلمين والمنطقيين والفقهاء والأصوليين ،وقد بينه الأصوليون في مباحث الدلالات وميزوا بين الكل والكلي والكلية ، فالكلي والكليات :كل ما يستفاد منه حكم شرعي عملي في غير باب الاعتقاد بطريقة أصولية .وبتتبع استعمال الأصوليين والفقهاء لمصطلح الكلي والكلية والكليات وجدنا أنه يعبر عن :الحقائق الشرعية والأدلة الشرعية –والأحكام الشرعية – القواعد الشرعية – المقاصد الشرعية.

قال ابن السبكي :(مدلول العموم كلية ،لا كل ،ولا كلي ،وبيانه يتوقف على معرفة الكل ،والكلي ،والكلية والجزء والجزئية .أما الكل :فهو المجموع الذي لا يبقى بعده فرد

---

(١) ابن منظور المصري، اللسان ، طبعة بيروت دار صادر ١٤١٤هـ (د.ت) ،١١/٥٩٠ .

(٢) سيبويه ،أبو بشر عمرو بن عثمان ،الكتاب ،طبعة القاهرة مكتبة الخانجي تحقيق عبد السلام هارون ١٩٨٨م ،١٢/٢.

(٣) ابن فارس ،أبو الحسن أحمد بن زكريا ،معجم مقاييس اللغة ،بيروت طبعة دار الفكر تحقيق عبد السلام هارون ١٩٧٩م مادة كل ،١٢١/٥-١٢٢.

(٤) يتميز المصطلح في علومنا الإسلامية خاصة والعلوم كافة بالاكتناز والتداخل وتعدد إطلاقه وزوايا استعماله ،وهو ما يجعل تحديد المصطلح وضبطه في غاية الخطورة والأهمية في الدرس الأكاديمي المتخصص ؛ذلك أن إشكاليات المصطلح كثيرا ما تحدث شروخا وهمية والتباسات فكرية ،ناهيك عن الاختلافات اللفظية ،وهو أمر واقع في تاريخنا الفكري والثقافي قديما وحديثا سيما في المصطلح الأصولي كالاستحسان والتعليل والمصلحة على سبيل المثال ؛الأمر الذي يحتم تحرير محل النزاع دائما في معظم مسائل الفقه والأصول !

،والحكم فيه كالخمسة مع العشرة ،فالجزء بعض من الكل)[١] قال الزركشي في البحر: (مسألة التمسك بقياس جزئي في مصادمة قاعدة كلية مردود)[٢].

أنواع الكل باعتبار الشمول [٣]:

* الكل المجموعي: وهو شامل للأفراد دفعة، وهو في قوة البعض، كالقصاص يثبت لمجموع الأفراد لا لجميعهم، فلو عفا بعضهم سقط، ولو ثبت لكل فرد منهم لم يسقط بعفو البعض.

* الكل الجميعي (وقد يسمى التفصيلي):وهو شامل لكل فرد لا على وجه البدل أو على سبيل البعضية، كثبوت الإرث لكل وارث[٤].

* الكل الإفرادي:وهو شامل للأفراد على سبيل البدل يعني على الانفراد إذا دخل التنوين على مدخول كل فالكل إفرادي.

قال الحموي في غمز العيون :(القواعد الكلية هي التي لم تدخل تحت قاعدة أخرى وإن خرج منها بعض الأفراد) [٥].وقال المقري في قواعده:(القاعدة :كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة) [٦] .قال الفاسي :(خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد طلبا أو تخييرا أو وضعا ،وهذا يطلق على الحكم الكلي – أو المقصد الكلي ،فالأحكام والمقاصد هما شقا الشريعة ؛فالشريعة أحكام تنطوي على مقاصد ومقاصد تنطوي على أحكام) [٧] .

---

(١) السبكي ،أبو الحسن على بن عبد الكافي تاج الدين وولده ابن السبكي أبو نصر عبد الوهاب تقي الدين . الإبهاج في شرح المنهاج ،بيروت دار الكتب العلمية ١٩٩٥، ١/ ١٩ ، ٨٣/٢.

(٢) الزركشي ،بدر الدين ،البحر المحيط طبعة بيروت دار الكتبي ١٩٩٤م ،١٨٧/٢.

(٣) انظر: البجيرمي : حاشية البجيرمي على الخطيب: ١٢٥/٤، مغني المحتاج: ١٨٥/٢، حاشية الجمل: ٤٦/٤.

(٤) انظر: البجيرمي: حاشية البجيرمي على الخطيب: ١٢٥/٤، حاشية الجمل: ٤٦/٤.

(٥) الحموي ،غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر طبعة بيروت دار الكتب العلمية ١٩٨٥ ،١٩٨/١.

(٦) المقري ،القواعد ،طبعة مكة المكرمة مركز إحياء التراث (د.ت) تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد ،١/ ٢١٢. راجع أيضا عبد العزيز بخاري ،كشف الأسرار طبعة بيروت دار الكتاب الإسلامي (د.ت) ،١٢/١، الدهلوي ،عقد الجيد طبعة القاهرة المطبعة السلفية (د.ت) تحقيق محب الخطيب ،ص:٣.

(٧) الفاسي ،علال الإمام المغربي ،مقاصد الشريعة ومكارمها طبعة المغرب ص ٤٧ بتصرف ونحوه الريسوني ،أحمد الدكتور الكليات الأساسية مرجع سابق :١٠٦-١٠٧..

المدخل الثاني: معنى التشريع

التشريع لغة : مصدر (شرَّع) من الرباعي، وهو وإن لم يستعمل في القرآن الكريم، فقد تم استعماله عند المتقدمين،وإن كان قليلا بالقياس مع استعمالهم للفعل الثلاثي ومشتقاته. ففي معنى قوله تعالى: (يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ) (الإسراء: ٧١)، قال ابن زيد: بكتابهم الذي أنزل على نبيهم من التشريع[١].

وقال ابن تيمية في بيان حكم ما صدر عن النبي(ص)وما يعد منه تشريعا وما ليس كذلك:(فكل ما قاله بعد النبوة وأقرعليه ولم ينسخ فهو تشريع). [٢] ،وفي العصر الحديث شاع مصطلح (التشريع) وكثر استعماله وتنوع، فهو يستعمل بمعناه القديم الذي يشمل الأحكام الشرعية، سواء كانت للعبادات أو المعاملات أو للسلوك الفردي والاجتماعي، بصفة عامة، وقد صدرت عدة مؤلفات عن تاريخ التشريع، ومناهج التشريع، وخصائص التشريع، وأصول التشريع.وقد يستعمل (التشريع) بمعنى اصطلاحي أضيق، فيراد به القوانين، أو سن القوانين، التي تصدر عن الدول والحكومات ومؤسساتها. وحتى حينما يجري الحديث عن التشريع الموصوف (بالإسلامي)، فقد أصبح المراد به في كثير من الحالات الأحكام الشرعية التي يدخل تنفيذها . أو مراقبة تنفيذها . في حيز اختصاصات الدول والحكومات.وإلى قريب من هذا المعنى ذهب الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور في كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية)، حيث قال: " فمصطلحي إذا أطلقت لفظ التشريع أني أريد به ما هو قانون للأمة، ولا أريد به مطلق الشيء المشروع. فالمندوب والمكروه ليسا بمرادَيْنِ لي، كما أرى أن أحكام العبادات جديرة بأن تسمى بالديانة....))[٣]. فقد أخرج من التشريع المندوبات والمكروهات وكل أحكام العبادات،لكنه في تفسيره يستعمل التشريع بمعناه الواسع الذي يشمل العبادات وسائر الأحكام الشرعية،كما في تفسيره لآية (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) (المائدة: ٣) حيث قال: "صار مجموع التشريع الحاصل بالقرآن والسنة كافيا في هدي

---

(١) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ٥ / ٩٩.

(٢) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى: ١١/١٨.

(٣) ابن عاشور الإمام ،محمد الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة ص : ١٢٩.

الأمة في عبادتها ومعاملتها..."[١]. وهذا التضييق لمعنى (التشريع)، بحيث يقتصر على القوانين والتشريعات المتعلقة بالشؤون العامة، انتقل حتى إلى مفهوم الشريعة، فصار الكلام عن الشريعة وعن تطبيق الشريعة، والعمل بالشريعة، ومرجعية الشريعة... يراد به أو يفهم منه عند الكثيرين، ما يتعلق بالشؤون العامة،ويدخل في اختصاص الولاة والقضاة.. وبناء على هذا الأساس، فمصطلح التشريع مستعمل عندي بأوسع معانيه العملية ومقتضياته التطبيقية.

فالتشريع أعني به كل ما له مقتضى عملي في حياة الإنسان،أيا كانت صفة هذا الإنسان،و أيا كان نوع هذا المقتضى ومجاله،فكل قاعدة كلية تقتضي أثرًا أو فعلًا أو سلوكًا في حياة الإنسان أفرادًا،أو جماعات،فهي عندي من "الكليات التشريعية"،وهي نوع من التشريع.ولا تعنيني بعد ذلك التصنيفات والتقسيمات الفقهية أو القانونية، أو المدرسية،أو التاريخية[٢].

فالتشريع والتشريعي هو ما له مقتضى عملي إذا صدر من جهة لها حق الإلزام، وهذه الجهة في حالتنا هي الشرع وصاحب الشرع. وكلمة الشرع تعني أساساً القرآنَ والسنة.

فكل ما له منهما مقتضى عملي تطبيقي في السلوك البشري فهو شرع وهو تشريع، وقد سئل ابن تيمية عن معنى الحديث النبوي، أهو ما قاله صلى الله عليه وسلم طيلة عمره؟ أو ما قاله بعد البعثة؟ أو ما قاله بقصد التشريع؟ فأجاب رحمه الله: "وقول السائل: ما قاله في عمره أو بعد النبوة، أو تشريعًا؟ فكل ما قاله بعد النبوة وأُقر عليه ولم ينسخ فهو تشريع. لكن التشريع يتضمن الإيجاب والتحريم والإباحة، ويدخل في ذلك ما دل عليه من المنافع في الطب، فإنه يتضمن إباحة ذلك الدواء والانتفاع به، فهو شرع لإباحته، وقد يكون شرعا لاستحبابه.. وقد يكون منه ما هو واجب...." إلى أن قال " والمقصود: أن جميع أقواله يستفاد منها شرع"[٣].وإذا كان هذا عن الحديث

---

(١) ابن عاشور الإمام ،محمد الطاهر بن عاشور ، التحرير والتنوير ص: ٤ / ١٣٣.

(٢)الدكتور محمد عابد الجابري يقسم القرآن قسمين: " قسم مكي ينتمي إلى قرآن الدعوة ، وقسم مدني ينتمي إلى قرآن التشريع " (سلسلة مواقف ، الكتاب الثلاثون ، ص ٣٤) ، لكنه استشهد من القسمين معاً على مسألة حكم المرتد .وهي مسألة فقهية تشريعية كما لا يخفى ., فظهر أن القرآن المكي أو قرآن الدعوة ، هو أيضا قرآن تشريعي ، وكلياته .وهي الأكثر .هي كليات تشريعية كذلك ، مثلما أن القرآن المدني هو أيضا قرآن دعوة.

(٣) ابن تيمية ،مجموع الفتاوى ١٨ / ١١ .١٢

النبوي فما بالك بالقرآن الكريم[١]. **أقول** :بناء عليه فالكليات التشريعية كمركب هي:**الكليات المنتجة للتشريع العملي في غير باب الاعتقاد من الأخلاق والعبادات والمعاملات مما له أصل بالكتاب أو السنة أو ناتج بالاجتهاد.**

المدخل الثالث :الفرق بين الكليات والقواعد

قال الإمام الشاطبي مؤصِّلا ومفصِّلا: "اعلم أن القواعد الكلية هي الموضوعة أولا، والذي نزل بها القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة، ثم تبعها أشياء بالمدينة، كملت بها تلك القواعد التي وضع أصلها بمكة، وكان أولها الإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر، ثم تبعه ما هو من الأصول العامة كالصلاة وإنفاق المال[٢]وغيرِ ذلك، ونُهيَ عن كل ما هو كفر أو تابع للكفر، كالافتراءات التي افتروها من الذبح لغير الله وللشركاء الذين ادَّعوهم افتراء على الله، وسائر ما حرموه على أنفسهم، أو أوجبوه من غير أصل، مما يخدم أصل عبادة غير الله. وأُمر. مع ذلك. بمكارم الأخلاق كلها: كالعدل والإحسان، والوفاء بالعهد، و أخذ العفو، والإعراض عن الجاهل،والدفع بالتي هي أحسن، والخوف من الله وحده، والصبر والشكر، ونحوها، ونهي عن مساوئ الأخلاق من الفحشاء، والمنكر، والبغي، والقول بغير علم، والتطفيف في المكيال والميزان، والفساد في الأرض، والزنا، والقتل، والوأد، وغير ذلك مما كان سائرا في دين الجاهلية.وإنما كانت الجزئيات المشروعات بمكة قليلة، والأصول الكلية في النزول والتشريع أكثر."[٣].غير أننا نميز بين الكلية والقاعدة بأن الكلية يدخلها العقدي القلبي والمبادئ الأساسية المنتجة لأحكام شرعية ضبطا للسلوك البشري عامة ،والقاعدة عقلية عملية تبين الحكم التكليفي للأفعال حلا وحرمة كراهة واستحبابا أو إباحة أصلية .

---

(١)الريسوني :د.أحمد ،الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية ط١دار السلام القاهرة ٢٠١٠م ص ٢٤-٢٥ بتصرف.

(٢) ذكرت بعض هذه الأمور في القرآن المكي بصفة مبدئية تمهيدية ، دون تفاصيل تطبيقية ، ولذلك يعتبرها الشاطبي نوعا من الكليات والأصول العامة.

(٣) الشاطبي ،الموافقات، في مباحث الإحكام والنسخ.

المدخل الرابع : أنواع الكليات في الشريعة الإسلامية [١]

يرى بعض الأصوليين أن الكليات يمكن تصنيفها إلى أربعة أصناف:

الصنف الأول:الكليات العقدية. كأصول الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء والقدر،والعلم بها متواتر يقيني يشمل كافة الناس على اختلاف مداركهم العقلية ومنازلهم العلمية ،ولا يعذر أحد بجهله ما دام عاقلا،فكليات العقائد في ذلك كبديهيات الفروض والأحكام .أما علم الخواص فيما وراء الكليات من الجزئيات والتفصيليات والأدلة المحتملة الظنية والأقيسة الدقيقة بحقها فهي القسم الثاني من العلوم .

إن أصول العقائد كليات قطعية لا تقبل التأويل ولا التحويل أو التعطيل ،ونحن نؤمن بها كما هي فالاستواء معلوم والكيف مجهول والسؤال عنه بدعة كما قال الإمام مالك، ومهمة العلماء الآن بناء الإنسان المسلم على العقيدة السليمة الراسخة لإصلاح حاله ومآله :لتكون العقيدة القوة الدافعة لجميع أعماله الناظمة لفكره ووجدانه،لأننا بالاستقراء –كما قال ابن عاشور - سنجد المقصد العام من التشريع بكافة جوانبه هدفه حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو الإنسان .. [٢].

أقول: إن أشد ما نحتاجه اليوم عرض كليات العقائد الإسلامية النقلية بمرتكزات عقلية ،الدور الذي قام به المعتزلة قديما –رغم تجاوزهم في الطريقة والمنهج أحيانا فكل له وعليه – فأنقذوا العقائد الإسلامية من الهدم والانحراف ،أما أن ترفض العقائد الإسلامية باسم الإسلام عبر تأويلات خاطئة وابتداع وهوى مصطنع أو تصوف زائف أو تشدد مقيت فلا يقبله عاقل غيور ،والحجة للحق القطعي في كتاب الله وسنة رسوله وما أجمع عليه الصحابة الأعلام وعلماء الأمة الكرام،والتأويلات لا حجة لها في ذاتها مهما كان مصدرها !

---

(١) الريسوني الكليات الأساسية مرجع سابق ٧٢ وما بعدها.

(٢) راجع ابن عاشور مقاصد الشريعة ص ٢٥. عبد الحميد ،د.محسن ،تجديد الفكر الإسلامي ،سلسلة قضايا الفكر الإسلامي (١٠) طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٩٩٥ م القاهرة ص ٥٤-٥٦ بتصرف ، البوطي ، د.محمد سعيد رمضان ،السلفية مرحلة مباركة لا مذهب إسلامي طبعة (١٢) دار الفكر دمشق ودار الفكر المعاصر بيروت ١٩٩٠م ٨٣ ،

الصنف الثاني:الكليات المقاصدية. لا ريب أن كليات المقاصد أصبحت من الشهرة الآن للقاصي والداني فالكليات الخمس حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال ،ومستويات صيانتها بالضروري والحاجي والتحسيني من أجَلِّ مقاصد الدين باختلاف شرائعه ومناهجه ،إذ كلها تعود إلى حفظ النظام وإن تنوعت الفروع والأحكام !ذكر أبو بكر بن عاصم الغرناطي المالكي في نظمه البديع في أصول الفقه(مرتقى الوصول إلى علم الأصول):

مقاصد الشرع ثلاث تعتبر ...وأصلها ما بالضرورة اشتهر
واتفقت في شأنها الشرائع ... إن كان أصلا وسواه تابع
وهو الذي برعيه استقرا ... صلاح دنيا وصلاح الأخرى
وذاك حفظ الدين ثم العقل ... والنفس والمال معا والنسل
من جهة الوجود والثبات ... كالأكل والنكاح والصلاة
وتارة بالدرء للفساد ... كالحد والقصاص والجهاد
وبعده الحاجي وهو ما افتقر ... له مكلف بأمر معتبر
من جهة التوسيع فيما ينتهج ...أو رفع تضييق مؤد للحرج
وثالث قسم المحسنات ... ما كان من مسائل العادات
وفي الضروري وفي الحاجي... ما هو من تتمة الأصلي[١]
كالحد في شرب قليل المسكر...وكاعتبار كفء ذات الصغر
وكلها قواعد كلية ... مقاصد الشرع بها مرعية

الصنف الثالث: الكليات الأخلاقية: كليات الأخلاق ككليات العقائد مرجعها دين الله الواحد الذي لا يتبدل ولا يتغير الدين الخالص ،ألا لله الدين الخالص ،فالقيم منظومة أخلاقية كلية لا تتجزأ ؛الحق والخير والعدل والحب والتعاون..قيم ومعان كلية تمثل قانون الواجب الأخلاقي بسماته الفطرية الضرورية الشاملة الواقعية

(١) الغرناطي ،أبو بكر بن عاصم الغرناطي المالكي (ت ٨٢٩هـ) ،نظم مرتقى الوصول إلى علم الأصول مع شرحه لمحمد عمر سماعي الجزائري ،دار البخاري المدينة المنورة ١٤١٥هـ ص :٥٦-٥٧.

العالمية الواضحة الجزائية ، أرسل نبينا ليتممها (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق) [١] ، فالصلح خير والميزان بالقسط ذلك خير ..ونور العقل وما يقذفه الله في نفس المؤمن من نور الإيمان خير ،فالبر حسن الخلق والإثم ما حاك في صدرك وخشيت أن يطلع عليه الناس[٢] ..كذا الإلزام الأخلاقي ليس إلا ردا إلى الرصيد الفطري الذي جبل الله الخلق عليه ..وإذا كانت الضرورة المطلقة تعني الشمول فالكليات الأخلاقية حقائق مطلقة أيضا تعني شمول الأفراد والأحوال والظروف وإن تنوعت درجات الإعفاء .

إن من الارتياب ألا تخضع لقانون الأخلاق إلا عندما تنتفع به ذلك مرض القلوب وآفة الآفات ،إن قواعد الأخلاق فردية كانت أم جماعية ،عائلية كانت أم اجتماعية ،دولية كانت أم قبلية ؛ مبادئ أساسية لا يمكن تجاوزها أو تجاهلها ،إذ لا يفلسف اللص سرقته إلا في غيبة القانون الأخلاقي ،وعند غيبته سيكون كل قانون منتهك ،وكل أدب مستباح ،وكل واجب مضيع ؛تلك ظاهرة التسيب و الميُوعة التي تغرق فيها أمتنا الإسلامية اليوم ،فكيف تواجه أمتنا عدوها بغير سلاح الأخلاق !لقد جاع الناس زمن عمر الفاروق ،لكنهم لم يتحولوا إلى سارقين أو زناة بدعوى الحاجة ولم تزيدهم المحنة إلا تماسكا بقيمهم وأخلاقهم ،وإمامهم تسمع بطنه تقرقر جوعا وقد ربط الحجارة على بطنه حتى انجلت !

إن معركتنا مع عدونا طويلة الأمد ،وأمضى أسلحتنا القتالية سلاح الأخلاق ؛التي تحرم الخيانة والتهاون والتفريط والغفلة ،الأخلاق التي تفرض التضحية واليقظة ؛فتلكم هي طريق الإصلاح طريق الثورة الأخلاقية[٣] .

الصنف الرابع: الكليات التشريعية. تقدم بيان المقصود بالكليات التشريعية كمركب وصفي بأنها :الكليات المنتجة للتشريع العملي في غير باب الاعتقاد من الأخلاق والعبادات والمعاملات مما له أصل بالكتاب أو السنة أو ناتج بالاجتهاد صحيح.غير أننا

---

(١) أحمد ،(الإمام أحمد بن حنبل) أخرجه في المسند رقم ٨٧٢٩ بسنده عن أبي هريرة، والبخاري في الأدب المفرد رقم ٢٧٣ ن ومالك في الموطأ بلاغا رقم ٣٣٥٧ وقال ابن عبد البر :وهو متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة .

(٢) راجع مسلم حديث النواس بن سمعان – أو وابصة بن معبد ،باب تفسير البر والإثم ، الريسوني الكليات الأساسية مرجع سابق ١١٦ وما بعدها.

(٣) دراز ،د.محمد عبد الله ،دستور الأخلاق في القرآن ، ترجمة د.عبد الصبور شاهين ومراجعة د.السيد بدوي طبعة (١٠)مؤسسة الرسالة ١٩٩٨م الكليات الأساسية مرجع سابق ٧٢ وما بعدها.

نميز بين الكلية التشريعية والقاعدة الكلية بأن الكلية التشريعية يدخلها العقدي القلبي والمبادئ الأساسية المنتجة لأحكام عقدية أو سلوكية أو شرعية ضبطا للسلوك البشري عامة ،والقاعدة الكلية عقلية عملية تبين الحكم التكليفي للأفعال حلا وحرمة كراهة واستحبابا أو إباحة أصلية وإن كانت عقدية، ومنها المنطقي والفقهي والأصولي .وقد حصر بعض الباحثين الكليات التشريعية في بعض الكليات مثل :الأصل في الأشياء الإباحة – الأصل في الطيبات الحل ،والحرمة للخبائث – التكليف بالوسع – الأصل الوفاء بالعهود والعقود –الأصل في الأموال الإناطة بالحق والنفع [١].

ولكنى أرى أن القاعدة التشريعية أوسع دلالة ومدى من ذلك كما خلصت في بيان المقصود بالكلية التشريعية ؛إذ تشمل الكلية العقدية والمقاصدية والأصولية والفقهية لما للجميع من دور في البناء العقدي والسلوكي والتشريعي إذ التداخل سمة بينها فلا إيمان لمن لا أمانة له ولا أخلاق لمن لا عقل له وبدون عقيدة سليمة وتجرد خالص لا قيمة لكل ذلك ،وهو ما سنبينه بالتفصيل في المبحثين التاليين.

وخلاصة القول: أرى أن الفارق بين الكلية التشريعية والقاعدة كالفرق بين العام والخاص فكل كلية تعد قاعدة وليست كل قاعدة كلية تعد تشريعية لكونها أغلبية أحيانا وقد يدخلها الاستثناء . هذا بالإضافة أن القواعد تختص بأفعال العباد والكليات نصية أو استنباطية مردها الأدلة[٢] ،ولعل بيان خصائص الكليات التشريعية يبين ذلك وهو موضوع السطور القادمة والله المستعان .

---

(١) الريسوني الكليات الأساسية مرجع سابق ١٢٣-١٥٦.

(٢) الميمان ،د.ناصر بن عبد الله ،الكليات الفقهية دراسة نظرية تأصيلية ،بحث منشور مجلة العدل السعودية العدد (٣٠)ربيع الآخر ١٤٢٧هـ ص ٣٣-٣٤ .

المبحث الأول: خصائص الكليات التشريعية

المطلب الأول: لا نسخ في الكليات

المعلوم بالاستقراء أن القضايا والمبادئ والأحكام الكلية، لا يقع فيها نسخ، فهي مستقرة مستمرة في جميع الشرائع، فضلا عن الشريعة الواحدة.

ولعل الإمام الشاطبي هو خير من عبر عن هذه القضية وجلَّاها. قال رحمه الله : (القواعد الكلية، من الضروريات والحاجيات والتحسينيات،لم يقع فيها نسخ، وإنما وقع النسخ في أمور جزئية، بدليل الاستقراء)[١].وقال في موضع آخر : (لم يثبت نسخُ كليٍّ البتة، ومن استقرأ كتب الناسخ والمنسوخ تحقق هذا المعنى،فإنما يكون النسخ في الجزئيات)[٢].وكما يصدُق هذا على أحكام الشريعة الإسلامية، فإنه يصدق على الشرائع المتعددة، فيما بينها، بحيث لا تنسخ شريعة شيئا كليا في شريعة أخرى مما نعتبره أحكام النظام ، فكليات الشرائع كلها ثابتة مستقرة: "وكثير من الآيات أُخبر فيها بأحكام كلية، كانت في الشرائع المتقدمة ولا فرق بينهما"[٣].وقد نبه شهاب الدين القرافي على أن ما يقوله العلماء من نسخ الشرائع بعضها لبعض، ومن نسخ شريعتنا للشرائع السابقة، ليس على إطلاقه كما قد يفهم من عباراتهم، ولذلك قال: "وهذا الإطلاق وقع في كتب العلماء كثيرا، والمراد أن الشريعة المتأخرة قد تنسخ بعض أحكام الشريعة المتقدمة، أما كلها فلا، لأن قواعد العقائد لم تنسخ، وكذلك حفظ الكليات الخمس، فحينئذ النسخ إنما يقع في بعض الأحكام الفرعية"[٤].

المطلب الثاني :الكليات لا تلغي الجزئيات

حقيقة الجزئيات لغةً واصطلاحاً:الجزئيات :(جمع) جزئي، (وهي نسبةٌ إلى الجزء)، وهو بعض الشّيء، ومنه قوله : "جعل الله الرّحمة في مائة جزء، فأمسك عنده تسعة وتسعين جزءًا، وأنزل في الأرض جزءًا"[٥] .

---

(١) الموافقات ٣ / ٣٦٥ .

(٢)نفسه ٣٣٩.

(٣)نفسه ٣٦٦.

(٤)نقله الزركشي في (البحر المحيط) في مسائل النسخ، ولم يذكر من أي كتب القرافي نقله .

(٥)هندو ،محمد التنسيق بين الكليَّات والجزئيّات وأثره في الاجتهاد والترجيح الفقهي مجلة إسلامية المعرفة (العدد 71) يناير ٢٠١٣م بحوث ودراسات ١١-٣٣.

أمّا اصطلاحًا، فقد عَرّف المناطقة (الجزئي) بأنّه " ما يمنع نفسُ تصوُّرِه من وقوع الشَّركة فيه، "كزيد مثلاً، وهذا (الجزئي الحقيقي)، وأعمّ منه (الجزئي الإضافي)، وهو "كلُّ أخصٍّ تحت الأعمّ؛ "أي قد يكون كُلِّيّاً باعتبار ما تحته، لكنّه جزئيٌّ باعتبار ما فوقه -كما سبق أن أشرت.-

وليس بعيدًا عن هذا السَّنَن استعمل أهل الشَّريعة مصطلح (الجزئي)، وقابلوه بمصطلح (الكُلّي) الذي سبق تعريفه .وتلافيًا للتطويل، يمكنني أن أستخلص من هذا التقابل تعريفًا لِـ (الجزئي)، فأقول: "هو كلّ دليل أو معنى خاصّ بمسألة معينة، مأخوذ من آية أو حديث أو قياس، إذا انتظم مع غيره أدّى إلى معنى كُلّي ."ويدخل في هذا : المقاصد الجزئية، وعِلل الأحكام الفرعية .والعلّامة ابن عاشور يُسمّي هذه الجزئيات (قضايا الأعيان)، فيقول" :وما كان من التشريعات جزئيّاً، وهي قضايا الأعيان، يُحتمل أن يُراد تعميمه، ويُحتمل أن يُراد تخصيصه، ولعلَّ هذا النّوع هو الذي نهى رسول الله عن كتابته ...خشية أن تُتَّخذ الجزئيات الخاصَّة كُلِّيات عامّة ".

إن التنسيق بين الكُلِّيات والجزئيات قاعدة تفرضها مقوِّمات الدَّيمومة والخلود وصلاح الشَّريعة لمسايرة أوضاع النّاس عبر الزّمان والمكان.وأهمُّ هذه المقوِّمات:وحدة المنطق التشريعي،ومعياريته إبَّان فهم الأدلة وتطبيقها :

يُقصَد بالمنطق التشريعي (المنظومة الشّرعية)؛ بكل ما تسعه من مفاهيم،وتصوّرات،وأوامر،ونواهٍ، وأصول،وفروع،وقواعد،وأحكام تشمل:العقيدة والأخلاق والعباد.

أمّا المقصود بوحدة هذا المنطق، فهو اتساق تلك المنظومة بحيث تنسجم أوائلها مع تَوَالِيها، وتتفق مبادؤها مع غاياتها ووسائلها،وبحيث لا يُلفى فيها التناقض والتعارض البتة.وما يُلحَظ عند الفقهاء والأصوليين ممّا يُسمّى "التعارض والترجيح"، إنّما هو اعتباريٌّ مُضافٌ إلى فهومهم، وليس إلى الشّرع نفسه [١] .

وهذا الاتِّساق يشبه انتظام جسد الإنسان، وآلية عمله، فلا يتحرّك فيه أدنى أصبع إلّا بأمر علوي من الدماغ،وإذا أصاب الأصبعَ اختلالٌ ما؛ تجد الدِّماغَ أيضا أصابه التوجّعُ

(١) السابق نفسه.

والاختلال، ولا أجد أحسن من عبارة الإمام الشاطبي في تصوير ذلك بقوله:(إنّ مأخذ الأدلة عند الأئمة الرّاسخين إنمّا هو على أن تُؤخَذ الشَّريعة كالصُّورة الواحدة بحسب ما ثبت من كُلِّياتها وجزئياتها المرتّبة عليها، وعامّها المرتّب على خاصّها، ومطلقها المحمول على مقيّدها،ومجملها المفسّر بينهما،إلى ما سوى ذلك من مناحيها ..وما مثلها إلّا مثل الإنسان الصّحيح السويّ،فكما أنّ الإنسان لا يكون إنساناً حتى يستنطق،فلا ينطق باليد وحدها،ولا بالرِّجل وحدها،ولا بالرّأس وحده،ولا باللِّسان وحده،بل بجملته التي سُمِّي بها إنساناً،كذلك الشريعة؛لا يُطلَب منها الحكم على حقيقة الاستنباط إلّا بجملتها،لا من دليل منها؛أيّ دليل كان، وإن ظهر لبادئ الرّأي نُطْق ذلك الدّليل، فإنّما هو توهُّمي لا حقيقي) [١] .وحتى يتضح المقصود أكثر؛أضرب المثال الآتي:

كلّ معاملة تتضمّن غرراً؛ فهي منهي عنها في الشَّريعة، والنهي المنصوص عليه عام، غير مخصّص باليسير أو الكثير من الغرر،فالجزئية الشّرعية أنّ الغرر حرام، يُفسِد المعاملة ويُبطِلها.غير أنّا عرفنا باستقراء نصوص كثيرة أنّ الشَّريعة تشوّفت إلى تنمية المال وترويجه، من خلال الحض على العمل والإنتاج، وتبعًا لذلك أجازت معاملات عديدة؛ كالمغارسة، والمساقاة، والمضاربة، والسَّلم، والإجارة، وأنواع من البيوع، رغم أنّها لا تخلو من غرر.فمَن فهم الجزئية دون كُلِّيتها، أو فهم الكُلِّية دون جزئيتها؛ يوقع المنطق التشريعي في التناقض.

الأوّل :يحرِّم مُطلق الغرر،ويضطرّ إلى اعتبار تلك المعاملات التي أجازتها الشَّريعة استثناءً لا يتعدَّى مورده، فلا يقيس عليها ما هو في حكمها ممّا لم ينصّ عليه .

الثاني :يجيز تلك المعاملات ومعاملات أخرى من باب الإلحاق، ولا يلتفت إلى نسبة الغرر فيها.والصواب -انطلاقاً من أنّ المنطق التشريعي لا يمكن أن يتناقض كما سبق البرهان عليه -هو التنسيق على نحو يُعمل فيه بالجزئية والكُلِّية معاً،والخطّة المناسبة ههنا هي تخصيص العموم، ووجهه أن يُقال :ليس المقصود بتحريم الغرر مُطلق الغرر،يسيرًا كان أو كثيراً،بل المقصود تحريم الغرر الذي لم تجرِ عادة الناس بالتغابن في مثله،ممّا يفضي إلى التنازع والشحناء والبغضاء،وتقطُّع أواصر الأخوة والتوادّ بينهم . أمّا ما جرت عادتهم بالتسامح فيه، فجائز غير محرَّم، بدليل تلك المعاملات التي أجازتها

(١)الشاطبي ، الموافقات ٢٢١/٣.

الشّريعة،وهو ما يحافظ على مقصودها في تنمية المال وترويجه؛إذ لو منعت من تلك المعاملات؛ لحالت بين الناس وبين طرق الكسب،وتنمية المال،وعموم النهي لا يتعارض مع هذا التخصيص؛إذ المعروف أصوليّاً أنّ دلالة العام على استغراق جميع أفراده ظنية لا قطعية؛ أي قابلة لإخراج بعض أفراد العام من العموم بدليل صحيح،كما هنا.

فظهر بهذا المثال مقصودنا من اتخاذ "وحدة المنطق التشريعي "منطلقاً وغايةً في الوقت نفسه؛ إبّان فهم الأدلة الشرعية، واستدرار الأحكام البيانية منها.

وإذا كانت "مرحلة الفهم "تفرض على المجتهد أن ينطلق من وحدة المنطق التشريعي، ويصل إليه، فإنّ تلك الوحدة لا تتجسَّد عمليّاً إلّا في"مرحلة التطبيق"؛لأنّ النصوص قد صيغت على نحوٍ عام وتجريدي، فلا تنحسر في التشخيصات الزّمانية والمكانية لوقائع عصر التنزيل، ولا تتقيّد بالخصوصيات الفردية والاجتماعية التي استدعت هبوط الوحي،ممّا يُعرف بأسباب النّزول،ومناسبات الأحاديث؛لأنّ عوارض الزّمان والمكان في طروء لا ينقطع،وصيرورة لا تتوقّف،وهذا يستلزم امتناع التماثل بين المشخَّصات؛ لامتناع التماثل بين مؤثِّرات وإفرازات الواقع المتبدّل[1] ! **أقول:**الأصل أن علاقة الكليات بالجزئيات علاقة الفرع بالأصل والجزء بالكل والواقع بالنص ،علاقة تنسيق ووحدة عضوية ومن ثم لا يمكن أن تنسى الجزئيات في ظل الكليات ،وهو ما يميز الفقه الإسلامي عن غيره من التشريعات الوضعية .

المطلب الثالث : دليلية الكليات

المشهور بين الأصوليين أن الدليل القطعي ثبوتا ودلالة واجب الإتباع ولا يمكن مخالفته بحال لاعتباره من ثوابت الدين ومقرراته المعتبرة فالمواريث والحدود وأحكام النظام وكليات الأحكام وصفت جميعها بأنها حدود الله ؛أى لا يسع مسلم جهلها أو إنكارها ومن ثم عدم مخالفتها .

(١) العتربي ،د/محمد فتحي ،فقه الشركات بين مقاصد الأموال وإدارة الأعمال ط(١) دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية مصر ٢٠١٣م ص ٣٣ .

أما ما عوده إلى الظن ثبوتا أو دلالة فالأصل في حجيته ألا يخالف نصا أو دليلا أو قاعدة أو كلية من الشريعة ،وباب القياس كدليل شرعي يفعل دور العقل مع النقل باعتباره عمل المجتهد بوسعه وجهده شاهد فيما يتعلق بالعلة وشروطها التي تناولها الأصوليون بالنظر والاعتبار .فقد اختلفت مذاهب العلماء في ذلك، وهو أمر يرجع في الظاهر إلى الخلاف الاعتقادي والذي أضفى بظلاله على أصول الفقه في كثير من المباحث كما هو معلوم ومنها حد العلة وذلك لأن العلة تتعلق بمسألة (الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى)، ولذا يحسن عرض شيء من ذلك قبل الولوج في تعريف الحكمة اصطلاحاً فمن قال: إن أفعاله تعالى لا تعلل كما ذهب إلى هذا الأشاعرة وجمهور المتكلمين[١] قالوا بأن العلة أمارة أو علامة على الحكم دون أي تأثير ومن قال بتعليل أفعاله وأحكامه عرفها بالواجب أي أثبت لها التأثير.يقول الأستاذ النشار: أما عن مذاهب المسلمين في العلة فإنهم انقسموا فيها إلى قسمين المعتزلة والأشاعرة؛ أما المعتزلة فيرون أن العلة وصف ذاتي لا يتوقف على جعل جاعل فهي مؤثرة بذاتها ويعبر المعتزلة عنها تارة بالمؤثر وطوراً بالموجب.

أما الأشاعرة فلم يقبلوا العلة على هذه الصورة ولكن يعرفونها بأنها الموجبة للحكم بجعل الشارع، وباختصار نستطيع أن نقول إن المعتزلة قبلوا مبدأ العلية على الإطلاق في أبحاثهم العقلية والأصولية، أما الأشاعرة فإنهم أنكروا التعليل على إطلاق في مباحثهم العقلية، أما في مباحثهم الأصولية فإنهم أباحوا التعليل باعتبارهم للعلة بمعنى الباعث على فعل المكلف[٢].فهؤلاء الأشاعرة والمتكلمون الذين أنكروا التعليل في مباحث علم الكلام اضطروا إلى إثباته في علم أصول الفقه وبالذات في باب القياس لأن التعليل أساس القياس.وأما ابن حزم فقد أنكر تعليل أفعال الله تعالى وبالتالي أحكامه جملة وتفصيلاً ونسب هذا القول أيضاً إلى داود الظاهري وجميع الظاهرية حيث قال: قال أبو سليمان وجميع أصحابه رضي الله عنهم لا يفعل الله شيئاً من الأحكام وغيرها لعلة أصلاً بوجه من الوجوه، فإذا نص الله تعالى أو رسوله (ص) على أن أمر كذا لسبب

(١)انظر: الرازي ،المحصول في علم الأصول (٢٠٥/١/١)، الإسنوي ، نهاية السول(١٢٢/١)، ابن النجار ،شرح الكوكب المنير (٣١٢/١)، السبكي وولده ،الإبهاج بشرح المنهاج (٤١/٣).

(٢)انظر: النشار ، الدكتور علي سيد النشار ، مناهج البحث عند مفكري الإسلام (ص١١٥، ١١٦).

كذا أو من أجل كذا، أو لأن كان كذا وكذا، فإن ذلك كله ندري أنه جعله أسباباً لتلك الأشياء في تلك المواضع التي جاء النص بها فيها، ولا توجب تلك الأسباب شيئاً من تلك الأحكام في غير تلك المواضع ألبتة(١).وعقب ابن حزم على ذلك بقوله: وهذا هو ديننا الذي ندين لله تعالى به، وندعو عباد الله تعالى إليه ونقطع على أنه الحق عند الله تعالى(٢).إلا أن ابن حزم يختلف عن المتكلمين الذين أنكروا تعليل الأحكام في المباحث الكلامية الفلسفية وأثبتوه في مسائل القياس في أصول الفقه لأنهم يقولون بالقياس، أما ابن حزم فقد نفى تعليل أحكام الله تعالى وأفعاله جملة وتفصيلاً لأنه لا يقول بالقياس بل يقول بنفيه. وقد توسط بين المذهبين جمهور الفقهاء والأصوليين من الحنفية وغيرهم فقالوا بجواز تعليل أفعال الله تعالى وأحكامه ولكن لا على سبيل الوجوب كما قالت المعتزلة بل هو تفضل وإحسان منه سبحانه وتعالى، فإن أحكام الله تعالى مبنية على مصالح العباد الدنيوية والأخروية.ونسب الإمام الشاطبي هذا القول إلى جمهور الفقهاء المتأخرين(٣)أما ابن النجار فأضاف بأن هذا القول هو اختيار بعض الحنابلة كالطوفي وابن تيمية وابن القيم(٤)، بل هو قول السلف قاطبة(٥).

والمقصود من الكلام هو في تعليل أحكام الله تعالى وأفعاله لا في أفعال المكلف حتى يقال إنها باعثة للمكلف، وبالتالي فليس الصواب إلا إثبات الحكمة في أفعال الله تعالى مطلقاً، والحقيقة أن هذه المسألة من مباحث علم الكلام وعدم تعليل أفعال الله تعالى هو قول عموم الأشاعرة والمتكلمين(٦).

---

(١) انظر: ابن حزم ،الإحكام في أصول الأحكام (٧٧/٨).

(٢) انظر: السابق.

(٣) انظر: الشاطبي ،الموافقات في أصول الشريعة (٤/٢).

(٤) انظر: ابن النجار ،شرح الكوكب المنير (٣١٢/١).

(٥) انظر: ابن تيمية شيخ الإسلام ابن تيمية ،مجموع فتاوى (٢/٢٥٠، ٣/٤٦١).

(٦) الآمدي ، غاية المرام في علم الكلام (ص٢٢٤)، كما لهم استدلالات دقيقة غير ذلك كقولهم بأن القول بالتعليل يقضي إلى حوادث لا أول لها وأجاب العلماء بأن ذلك ليس ممنوعاً ثم أن الحكمة تصدر بعد الفعل فتكون من باب حوادث لا آخر لها وجمهور الأشعرية على جوازها فيلزمهم ذلك، راجع ابن تيمية ، مجموع الفتاوى(٢/٢٥٠، ٣/٤٦١).

ولذا فالراجح هو إثبات الحكمة والتعليل في أفعال الله وأحكامه كما ذهب إليه السلف(١) وجمهور المتأخرين، واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع، وبهذا يتضح لنا أن هذه المسألة (تعليل النصوص) هي أساس الخلاف في تعريف العلة وإثبات القياس.

يقول الشيخ محمد أبو زهرة: إن تعليل النصوص هو أساس الخلاف بين مثبتي القياس ونفاته، فنفاته نفوا التعليل فقصروا النصوص على العبارة، ومثبتوه أثبتوا التعليل، فاعتبروا القياس إعمالاً للنص(٢).

وقال في موضع آخر: إن أساس القياس هو تعليل النصوص، فمن قرر تعليلها فقد قرر القياس(٣).

وهذا ما أكده ابن حزم بنفسه حيث قال: ذهب القائلون بالقياس من المتحذلقين المتأخرين منهم إلى القول بالعلل(٤).وعلى هذا فإن نفي ابن حزم للقياس على أساس أنه ينفي التعليل، ولا يقول به، والتعليل أساس القياس، فمن نفى التعليل فقد نفى القياس.

تعريف العلة اصطلاحاً:اختلفت أنظار العلماء في وضع (حد) العلة بناء على ما سبق من خلافهم في مبحث (تعليل أفعال الرب سبحانه) ويمكن أن نجمل أهم الآراء في ذلك في أربعة تعريفات:

التعريف الأول أنها "المعرف للحكم": واختار هذا التعريف جمهور الأصوليين وهو قول أبي بكر الصيرفي وأبي زيد الدبوسي من الحنفية، وحكاه سليم الرازي عن بعض الفقهاء(٥).وهذا هو الذي اختاره الرازي في المحصول قال: وأما أصحابنا فإنهم يفسرونه بالعرف(٦).

---

(١) راجع المدخلي ، الدكتور محمد المدخلي ،كتاب التعليل في أفعال الله تعالى للوقوف على مذهب السلف في ذلك.

(٢) انظر: أبو زهرة ، أصول الفقه ص(١٨٠).

(٣)انظر: أبو زهرة ،نفس المرجع(ص١٨١).

(٤)انظر: ابن حزم ،الإحكام في أصول الأحكام (٧٦/٨).

(٥)انظر: الزركشي ، البحر المحيط (١١٣/٥)، الشوكاني ، إرشاد الفحول (ص٢٠٧).

(٦)انظر: الرازي ،المحصول في علم الأصول (١٩٠/٢/٢).

كما ذهب إلى هذا التعريف الإمام البيضاوي في المنهاج(١) والإسنوي في شرح المنهاج(٢) كما اختاره ابن السبكي في جمع الجوامع ونسبه إلى أهل الحق(٣). ويبدو أن هذا هو اختيار بعض الحنابلة(٤).

التعريف الثاني: وهو أن العلة "المؤثر بذاته"، وتارة يعبرون عنها بالموجب بذاته في الحكم، وهذا التعريف منسوب إلى المعتزلة(٥).والمراد بالتأثير الإيجاد فيكون الوصف مؤثراً أو موجباً للحكم، أي يوجد به بذاته، أي بذات الوصف وطبيعته أي يخلق الله له معنى مؤثراً، فإن النار مؤثرة في الإحراق بذاتها أي بطبعها.يقول صدر الشريعة: اعلم أن البعض عرفوا العلة بالمؤثر، والمراد بالمؤثر ما به وجود الشيء كالشمس للضوء والنار للإحراق(٦)، وهو للمعتزلة لأنهم جعلوا النار علة للإحراق بذاتها.ولذلك فقد رد العلماء عليهم وبينوا بطلان مذهبهم في التحسين والتقبيح العقلي ووجوب الأصلح على الله تعالى(٧).

التعريف الثالث: وهو أن العلة هي "المؤثر في الحكم بجعل الشارع لا لذاته" أي الوصف المؤثر في الحكم بجعل الشارع لا لذاته.وهذا التعريف منسوب للإمام الغزالي(٨).

وهذا ما صرح به الإمام الغزالي في أكثر من موضع حيث قال: والعلة في الأصل عبارة عما يتأثر المحل بوجوده ولذلك سمي المرض علة وهي في اصطلاح الفقهاء على هذا

---

(١) انظر: البيضاوي ،منهاج الوصول مع شرحه نهاية السول(٣٦/٣).

(٢)انظر: الإسنوي ،نهاية السول (٩٣/٣).

(٣)انظر: السبكي ،جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية البناني(٢٣١/٢).

(٤) انظر: ابن النجار ،شرح الكوكب المنير (٣٩/٤)، ابن اللحام ،المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص١٤٣).

(٥)انظر: الزركشي ، البحر المحيط(١١٢/٥-١١٣)، الشوكاني ،إرشاد الفحول (ص٢٠٧)، السبكي ،جمع الجوامع على شرح المحلى مع حاشية العطار (٢٧٢/٢)، الإسنوي ،ونهاية السول (٣٩/٣).

(٦)انظر: البيضاوي ،التوضيح على التنقيح (٦٢/٢).

(٧) انظر: ابن النجار ، شرح الكوكب المنير(٣٠٠/١) فما بعدها، و باد شاه محمد أمين المعروف بأمير باد شاه الحنفي(ت ٩٧٢) تيسير التحرير (١٥٣/٢)، الرازي ، المحصول في علم الأصول (١٣٣/١/١، ١٣٧)، الإسنوي ، نهاية السول(٥٠/١-٥٣)، السمرقندي ،ميزان الأصول (ص١٧٦-١٨٢)، السبكي ، الإبهاج بشرح المنهاج(٦١/١-٦٣).

(٨)انظر: الإسنوي، نهاية السول(٣٩/٣)، السبكي ،جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية البناني(٢٣٢/٢)، الزركشي ،البحر المحيط (١١٢/٥)، الشوكاني ،إرشاد الفحول (ص٢٠٧).

المذاق(١)، وهو صادر من تصور الأشاعرة ومنهم الغزالي للتعليل في أفعال الله تعالى كما تقدم.

والمراد بالمؤثر عند الإمام الغزالي أي المستلزم للحكم، أي الذي يلزم من وجوده تحقق الحكم، فالحكم تابع للوصف في الوجود وبهذا القيد تخرج العلامة فإنها معرفة وليست مؤثرة في الحكم.

التعريف الرابع: وهو أن العلة هي "الباعث على الحكم" أي الوصف الباعث على الحكم وهذا التعريف للإمام الآمدي حيث قال: العلة في الأصل بمعنى الباعث أي مشتملة على حكمة صالحة لأن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم(٢).

واختار هذا ابن الحاجب أيضاً قال: أن تكون بمعنى الباعث أي مشتملة على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم(٣).وأخذ بهذا التعريف بعض الحنفية منهم الكمال ابن الهمام حيث قال : هي ما شرع الحكم عنده من جلب مصلحة أو تكميلها أو دفع مفسدة أو تقليلها (٤).ولذا اخترته أن يكون راجحاً، علماً أن وجود هذا الخلل في تعريفاتهم للعلة يؤيد مذهب أهل السنة في إثبات الحكمة والتعليل في أفعال الرب تعالى في ذلك أدلة كثيرة ونقول عديدة والله أعلم(٥).

أقول :ما رجحه الجمهور من مباحث العلة في باب القياس كان سببه عدم مخالفته للأدلة النصية: الكتاب والسنة والإجماع ثم عدم مخالفته للقواعد الكلية ومن ثم أصبح للقياس مكانته بين الأدلة الشرعية وهذا ما قصدته من دليلية القواعد وأبرزها القياس(٦) .

---

(١) انظر: الغزالي ، شفاء العليل (ص٢٠).

(٢)انظر: الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدى (١٧/٣)، الزركشي ،البحر المحيط(١١٣/٥).

(٣) انظر: الأصفهاني ،المختصر مع شرح الأصفهاني(١٧/٣)، الزركشي ، البحر المحيط(١١٣/٥).

(٤)انظر: بادشاه ، التحرير مع شرحه تيسير التحرير(٣٠٢/٣).

(٥)انظر: ابن تيمية ، مجموع الفتاوى(٢٥٠/٢، ٤٦١/٣)، وانظر كتاب التعليل في أفعال الله للدكتور محمد المدخلي.

(٦)انظر: العتربي : د.محمد فتحي محمد ،المدخل في أصول الفقه للباحث ط١ طبعة جامعية خاصة كلية الشريعة والقانون بجامعة الإنسانية ٢٠١٧م ،ص ٢٥- ٣٠ .

المطلب الرابع : التزاحم والترجيح بين الكليات

المعمول به عند الأصوليين أن الكلية النازلة أولى من الدانية ،والدانية أولى من العالية عند التآلف والتزاحم .

التزاحم هو :حالات التنافي بين الامتثالين مع عدم التنافي بين المجعولين ، أي أن حالات التزاحم يتقدم فيه الأهم على الأقل أهمية ، فقاعدة التزاحم قائمة على ترجيح الأهم على المهم على أساس دوران المصالح والمفاسد الثابتة مع الحكم وجودا وعدما سعة وضيقا ؛لذلك اتفقت كلمة الأصوليين على وجوب تقديم الواجب الأهم على المهم وترجيحه عليه عند العمل ، والمكلف في هذه الصورة يكون مطيعا للواجب الأهم ولا يعد عاصيا بتركه للواجب المهم ، لأنه تركه اضطرارا لا اختيارا ، والضرورات تبيح المحظورات ،مثلا : إذا دار الأمر بين إنقاذ غريقين متساويين من جميع الجهات فإنه لا مناص للمكلف من أن ينقذ أحدهما ويترك الآخر فهو على التخيير عقلا بينهما لعجزه عن إنقاذهما سويا .وفي ذلك قال السعدي في قواعده :

فَإِنْ تَزَاحَمْ عَدَدُ الْمَصَالِحِ ... يُقَدَّمُ الأَعْلَى مِنَ الْمَصَالِح

وَضِدُّهُ تَزَاحُمُ المَفَاسِدِ ... يُرْتَكَبُ الأَدْنَى مِنَ الْمَفَاسِدِ

قال القحطاني شارح النظم[1] :التَّزاحُمُ: هو التَّعارُضُ بينَ أمرين بحيث لا يمكنُ الجمعُ بينَهما .والمعنى: أن المصلحتَيْن إذا تعارَضَتا بحيث لم يمكنِ الجمعُ بينَهما بفعلِ الجميعِ، فيُؤْخَذُ بأعلاهما، ولو أدَّى إلى تفويتِ أدْناهما .

فإذا تعارَض واجبان،ولم يمكنِ الإتيانُ بهما فيُعْمَلُ بأوجبِهما، كمثلِ الزَّوجةِ إذا تعارَض في حقِّها أمرُ زوجِها وأمرُ أبويها، فتَعْملُ بأمرِ الزَّوجِ؛ لأن طاعتَه آكَدُ وأوجبُ .

وإذا تعارَض واجبٌ ومندوبٌ،ولم يمكنِ القيامُ بهما جميعاً، فيُؤْخَذُ بالواجبِ، ولو أدَّى إلى تفويتِ المندوبِ، كما لو أُقِيمت الصَّلاةُ المفروضةُ فلا يَشْرَعُ في النَّافلةِ، أو ضاق الوقتُ عن أداءِ الفريضةِ والنَّافلةِ فتُؤَدَّي الفريضةُ.إذَا دارَ الأَمْرُ بينَ فعلِ إحدى

(١)القحطاني ،أبو محمد صالح بن محمد ،مجموع الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية ط١ دار الصميعي السعودية ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠م ص:٤٤-٤٨.

المصلحتيْنِ وتفويتِ الأُخْرَى، بحيثُ لا يمكنُ الجمعُ بينهُمَا، رُوعِيَ أَكبرُ المصلحتيْنِ وأَعلاهُمَا فَفُعِلَتْ .

فإِنْ كانتْ إحدى المصلحتيْنِ واجبةً،والأُخْرى سُنَّةً، قَدَّمَ الوَاجبَ على السُّنَّةِ، وهذَا مثلُ: إِذَا أُقيمتِ الصَّلاةُ الفريضةُ، لمْ يَجُزِ ابْتداءُ التَّطَوُّعِ، وكذَا إِذَا ضاقَ الوقْتُ، وكذلك لا يجوزُ نفلُ الصِّيامِ، والحجِّ، والعمرةِ، وعليْهِ فرْضٌ، بلْ يُقَدَّمُ الفَرْضُ .

وإِنْ كانتِ المَصْلَحَتَانِ واجبتيْنِ، قدَّمَ أَوْجَبَهُمَا، فَيُقَدِّمُ صلاةَ الفَرْضِ، على صلاةِ النَّذْرِ، وكالنَّفَقَةِ اللاَّزِمةِ للزَّوجاتِ، والأَقاربِ، والمماليكِ، تُقَدَّمُ الزَّوْجَاتُ، ثُمَّ المماليكُ، ثُمَّ الأَولادُ، ثُمَّ الأَقْرَبُ فالأَقْرَبُ، وكذَا صدقةُ الفطرِ .وإِنْ كانتِ المصلحتانِ مسنونتيْنِ،قَدَّمَ أَفْضَلَهُمَا فتُقَدَّمُ الرَّاتبةُ على السُّنَّةِ، والسُّنَّةُ على النَّفْلِ المطلقِ، ويُقَدَّمُ ما فيهِ نفعٌ متعدٍّ، كالتَّعليمِ وعيادةِ المريضِ، واتِّباعِ الجنائِزِ، ونحوِهَا على ما نفعُهُ قاصرٌ، كالصَّلاةِ النَّافِلَةِ، والذِّكْرِ، ونحوِهَا .وتُقَدَّمُ الصَّدَقَةُ، والبِرُّ للقريبِ على غيْرِهِ، ويُقَدَّمُ مِنْ عِتْقِ الرِّقاب أغْلاهَا وأَنْفَسُهَا .ولكنْ ها هنَا أمرٌ ينبغي التَّفَطُّنُ لهُ، وهوَ أَنَّهُ قدْ يَعْرضُ للعملِ المفضولِ منَ العوارِضِ ما يكونُ به أفضلَ منَ الفاضِلِ، بسببِ اقترانِ ما يوجبُ التَّفضيلَ .والأَسبابُ الموجبةُ للتَّفضيلِ أشياءُ:

منْهَا: أَنْ يكونَ العملُ المفضولُ مأْمُوراً بهِ بخصوصِ هذَا الموْطِنِ، كالأَذْكارِ في الصَّلاةِ وانتقالاتِهَا، والأَذكارِ بعدَهَا، والأَذكارِ الموظَّفَةُ بأَوقاتِهَا، تكونُ أفضلَ منَ القراءَةِ في هذِهِ المواطِنِ.

ومنَ الأَسبابِ الموجبةِ للتَّفْضِيلِ:أَنْ يكونَ العملُ المفضولُ مشتملاً على مصلحةٍ لا تكونُ في الفاضِلِ، كحصولِ تأْليفٍ بِهِ أَوْ نفعٍ مُتَعَدٍّ لا يحصلُ بالفاضِلِ، أَوْ يكونَ في العملِ المفضولِ دفعُ مفسدةٍ يُظَنُّ حصولُهَا في الفاضِلِ.ومنَ الأَسْبَابِ الموجبةِ للتَّفضيلِ:أَنْ يكونَ العملُ المفضولُ أَزيدَ مصلحةً للقلبِ منَ الفاضِلِ، كمَا قالَ الإمامُ أَحمدُ رحمهُ اللهُ لمَّا سُئِلَ عنْ بعضِ الأعمالِ: (انْظُرْ إلى مَا هُوَ أَصْلَحُ لقلبِكَ فافْعَلْهُ).فهذِهِ الأَسبابُ تُصيّرُ العملَ المفصول أفضَلَ منَ الفَاضِلِ، بسببِ اقترانِهَا بهَا .

المفاسد إِمَّا محرَّماتٌ،أَوْ مكروهاتٌ.

كمَا أَنَّ المصالِحَ:إِمَّا واجباتٌ.أَوْ مستحبَّاتٌ .فإِذَا تزاحمتِ المفاسدُ بأَنْ اضْطُرَّ الإنسانُ إلى فعلِ إحداهمَا؛ فالواجبُ أَنْ لا يرتكبَ المفسدَةَ الكُبْرَى، بلْ يفعلُ الصُّغْرى، ارتكاباً لأَهونِ الشَّرَّيْنِ، لدفعِ أَعْلاهُمَا .إِنْ كانتْ إحدى المفسدتيْنِ حراماً والأُخرى مكروهةً:قَدَّمَ

المكروهَ على الحرامِ، فيقدِّمُ الأَكلَ منَ المشتبهِ على الحرامِ الخالصِ، وكذلكَ يقدِّمُ سائرَ المكروهاتِ على المحرَّماتِ .وإنْ كانتِ المفسدتانِ محرمتين : قَدَّمَ أخفَّهُمَا تحريماً، وكذَا إذَا كانتَا مكروهتيْنِ قَدَّمَ أَهونَهُمَا .ومراتبُ المحرَّماتِ والمكرُوهاتِ في الصِّغرِ والكبرِ تستدعي بسْطاً كثيراً لاَ يُمكنُني ضَبْطُهَا.وإذا تعارَضت سنَّتان، فيُؤْخَذُ بالأوكدِ منهما .وإذا تعارَضَت مصلحتان عامَّةٌ وخاصَّةٌ،فتقدَّمُ المصلحةُ العامَّةُ؛ لأنها آكَدُ.وقد بنى الفقهاء باب الترجيح في كتبهم الأصولية للنظر فيما هو الأعلى من المصالح وما هو الأقل الأدنى.فمثلاً: إذا نظرنا في الأفعال نجد أن بعضها يتعدى نفعه إلى الغير، وبعضه قاصر يقتصر على الفاعل، ولا شك أن الفعل المتعدي نفعه للغير أولى من الفعل القاصر، ولذلك فإن تعليم العلم أفضل من صلاة النافلة لكون النفع هنا متعدياً إلى الغير، ولذلك الفعل الواجب أولى من الفعل المستحب المسنون، كما ورد في الحديث عند البخاري:(ما تقرب العباد إلي بمثل ما افترضت عليه).

ومن هنا فمن دخل المسجد، والصلاة الفريضة قد أقيمت قدم الفريضة على تحية المسجد وعلى النافلة؛ نافلة الفجر وغيرها من النوافل.

ومن القواعد في الترجيح بين المصالح أنهم قالوا: إن المصلحة الخاصة مقدمة على المصلحة العامة في محل الخصوص، ويعمل بالمصلحة العامة فيما عداه،ويمثلون لذلك بقراءة القرآن، قالوا: هذا فيه مصلحة وهو أفضل الذكر، ولكن في المحالِّ الخاصة يقدم عليها الذكر الخاص، مثل أذكار الصلوات، وأذكار بعد الصلوات، وأذكار الصباح والمساء، فهذه يقدم فيها الذكر الخاص في محل الخصوص، وتبقى المصلحة العامة مقدمة في غير محل الخصوص.ومن ذلك قولهم أيضاً: إن الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من الفضيلة المتعلقة بظرفها، سواء الظرف الزماني أو المكاني، ويمثلون لذلك بفروع عديدة.

منها في باب الطواف قالوا: الرَّمَل في طواف القدوم مستحب متعلقٌ بذات (عبادة) الطواف، والقرب من البيت مستحب (و) متعلقٌ بمكان العبادة، فإذا لم يتمكن من الرَّمَل إلا بالابتعاد عن البيت فحينئذٍ يُقدِّم الفضيلة المتعلقة بذات العبادة على الفضيلة المتعلقة بمكانها.

وقواعد الترجيح بين المصالح عديدة، وقد تتعارض بأن يوجد في أحد الفعلين عدد من المصالح، وفى الآخر كذلك عدد من المصالح الراجحة، فحينئذٍ يحتاج إلى باب الترجيح، وباب الترجيح معمول به في الشريعة .

إذا تقرر ذلك؛فإن المصالح منها ما هو ضروري، ولو فقد لأدى فقده إلى فوات حياةٍ، أو فوات السعادة في الآخرة، مثل:مصلحة الدين ومصلحة النفس، فهذه مقدمة على المصالح الحاجِيَّة.والمراد بالمصالح الحاجيَّة: التي إذا قُدِّر فقدها أدى ذلك إلى الضيق والحرج، مثل: الرخص الشرعية، ومثل عقود المعاملات .والمصالح الحاجيَّة مقدمة على المصالح التحسينية.والمراد بالمصالح التحسينية: هي التي يؤدي فقدها إلى مخالفة ما فُطرت عليه النفوس من أحسن المناهج، ففقد المصالح التحسينية يؤدي إلى أمر مما تأباه النفوس والعقول الراجحة، وإن كان لا يؤدي إلى ضيقٍ ولا حرجٍ،ومثال ذلك: إزالة النجاسات فهذا مُرَاعًى من أجل أمر تحسيني، فإذا تعارضت مصلحة حاجية ومصلحة تحسينية قُدمت المصلحة الحاجية.

والمصالح الضرورية تنقسم أيضاً إلى أقسام عدة :

فضرورة الدين مقدمةً على ضرورة النفس.وضرورة النفس مقدمةً على ضرورة المال، لذلك ورد في الأثر عن جُنْدُب -رضي الله عنه- أنه قال: (إذا عرض لك بلاءٌ فقدم مالك دون نفسك، فإن تجاوز البلاء فقدم نفسك دون دينك).وكذلك من المصالح ما يقطع بكونه مصلحة، ويقطع بأن الشريعة قد دلت عليه، ومنها ما هو ظنيٌّ، ولا شك أن المصالح القطعية مقدمة على الظنية، بل إن القطع والظن على مراتب متفاوتةً، فليس القطع على مرتبةٍ واحدةٍ، وليس الظن على مرتبة واحدة، وتختلف هذه المراتب، والإنسان يجد التفاوت بين هذه المراتب وإن لم يستطع أن يتلفظ بهذه المراتب، كما أن الري والشِّبع لها مراتب، وإن كان الإنسان لا يستطيع التعبير والتلفظ بمراتب ذلك[١] .

(١)هندو ،محمد التنسيق بين الكليّات والجزئيّات وأثره في الاجتهاد والترجيح الفقهي مجلة إسلامية المعرفة (العدد 71) يناير ٢٠١٣م بحوث ودراسات ١١-٣٣. وراجع شرح منظومة قواعد السعدي رابط الشرح موقع الشيخ على برجس الحلبي بتاريخ : ٢٠١٢/١/٦ http://www.kulalsalafiyeen.com/vb/showthread.php?p=192208.

المبحث الثاني : توظيف الكليات التشريعية في الاجتهاد والإفتاء

المطلب الأول : توظيف الكليات في الاجتهاد

وظَّف الجيل الأول- جيل التلقي- الكليات فيما نزل بهم من نوازل لم يكن لديهم فيها دليل جزئي ؛روى أصحاب السنن عن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله عز وجل يقول: (وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيما) (النساء: ٢٩)، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا(١)، وهذا إقرار نبوي لهذا الفقه الحسن والاجتهاد السديد.

ومعلوم أن هذه الآية نزلت أساسا في شأن الاقتتال بين المسلمين وقتل بعضهم بعضا، ومع ذلك فإن صيغتها العامة الكلية تنطبق على المسألة، وعلى كل حالة يُعرِّض فيها الإنسان نفسه أو غيره، للضرر والهلاك، وهو يجد مندوحة من ذلك. قال القرطبي:"أجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية النهي أن يقتل بعض الناس بعضا، ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه"(٢).

وفي نازلة أخرى، عن جابر رضي الله عنه قال:خرجنا في سفر، فأصاب رجلا منا حجر، فشجه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسلَ فمات.فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أُخبر بذلك فقال: "قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال. إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر، أو يعصب . شك من الراوي . على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده "(٣).

---

(١) أبو داود ، سنن أبي داود، باب: إذا خاف الجنب البرد أن يتيمم.

(٢) القرطبي :الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٢٥٩.

(٣) البيهقي :السنن الكبرى للبيهقي ١ / ٢٢٧ .٢٢٨.

وهذا تأكيد آخر لصواب الاجتهاد الذي أخذ به عمرو بن العاص، وزجرٌ شديد عن تعريض النفوس للهلاك، مع ما في ذلك من الأدلة الكلية التي غفلوا عنها، واقتصروا على الأدلة الجزئية وظواهرها الجزئية.

والخلاصة من تلك الوقائع هو أنه لا يجوز ولا يصح الوقوف عند ظواهر الأدلة الجزئية وحرفيتها، إذا كانت منافية للأدلة الكلية، ولذلك قال أبو بكر بن العربي:"فإن في إتباع الظاهر على وجهه هدمَ الشريعة، حسبما بيناه في غير ما موضع، وخصوصا في كتاب (النواهي عن الدواهي) "[١] .

وحديثا يعد فقه الموازنات من أوسع مجالات توظيف الكليات التشريعية ،فهو فقه يتعلق بالمصالح والمفاسد وطرق الترجيح بين المصالح عند التعارض والتزاحم وكذا الترجيح بين المفاسد إذا تعين فعل بعضها في بيان واضح لتوظيف الكليات .

وقد عَرَّفه كثير من المعاصرين بتعريفات متقاربة منها ما ذكره الدكتور عبد الله الكمالي بأنه "المفاضلة بين المصالح والمفاسد المتعارضة والمتزاحمة لتقديم أو تأخير الأوْلى بالتقديم أو التأخير" اه.[٢] .

وقد جاء في نصوص القرآن الكريم ما يشهد لهذا النوع من الفقه بالاعتبار فمن ذلك قوله تعالى في قصة موسى والخضر عليهما السلام : (أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا . وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا . فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا)(الكهف : ٧٩ – ٨١)، فالخضر عليه السلام بما علَّمه الله من علم وحكمة أقدَم على مفسدة خرق السفينة ليدفع مفسدة ضياعها بالكلية على يد الملك الظالم الذي يأخذ كل سفينة غصبا , وأقدم على مفسدة قتل الغلام ليدفع مفسدة إرهاق أبويه طغيانا وكفرا , وكانت هذه الصورة الأخيرة جائزة في حقه غير جائزة في شرعنا [٣] .وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام: " ولو اطلع موسى على ما في خرق السفينة من المصلحة ، وعلى ما في قتل الغلام من المصلحة، وعلى ما في ترك السفينة

(١) ابن العربي أحكام القرآن ٢٩/١ ، الريسوني ،الكليات الأساسية مرجع سابق :١٨٩-١٩٠.

(٢) الكمالي ، عبد الله ، تأصيل فقه الموازنات " : ٤٩.

(٣) العز ابن عبد السلام ،قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢ / ٥٨.

من مفسدة غصبها، وعلى ما في إبقاء الغلام من كفر أبويه وطغيانهما ، لما أنكر عليه ولساعده في ذلك وصوب رأيه ، لما في ذلك من القربة إلى الله - عز وجل -، ولو وقع مثل ذلك في زماننا هذا لكان حكمه كذلك ، وله أمثلة كثيرة : منها: أن تكون السفينة ليتيم يخاف عليها الوصي أن تغصب ، وعلم الوصي أنه لو خرقها لزهد الغاصب عن غصبها، فإنه يلزمه خرقها حفظا للأكثر بتفويت الأقل ، فإن حفظ الكثير الخطير بتفويت القليل الحقير من أحسن التصرفات وقد قال تعالى: (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) (الأنعام: ١٥٢) " اه..

وفي السنة المطهرة ما يدل على ذلك أيضا ، ومن ذلك:

أولا: أخرج الشيخان عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا : (يَا عَائِشَةُ ، لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ ، بَابًا شَرْقِيًّا ، وَبَابًا غَرْبِيًّا ، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ .فهذا دليل على تقديم أولى المصلحتين ودفع أكبر المفسدتين" [١] . .وفي ذلك يقول النووي رحمه الله تعالى عند شرحه لهذا الحديث : "فِيهِ دَلِيلٌ لِتَقْدِيمِ أَهَمّ الْمَصَالِحِ عِنْدَ تَعَذُّرِ جَمِيعِهَا " اه." [٢] .

قال الزرقاني : " وَفِيهِ تَرْكُ مَا هُوَ صَوَابٌ خَوْفَ وُقُوعِ مَفْسَدَةٍ أَشَدَّ، وَاسْتِئْلَافُ النَّاسِ إِلَى الْإِيمَانِ ،وَاجْتِنَابُ وَلِيِّ الْأَمْرِ مَا يَتَسَارَعُ النَّاسُ إِلَى إِنْكَارِهِ ،وَمَا يُخْشَى مِنْهُ تَوَلُّدُ الضَّرَرِ عَلَيْهِمْ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا ،وَتَأَلُّفَ قُلُوبِهِمْ بِمَا لَا يُتْرَكُ فِيهِ أَمْرٌ وَاجِبٌ ،كَمُسَاعَدَتِهِمْ عَلَى تَرْكِ الزَّكَاةِ وَشِبْهِ ذَلِكَ ، وَفِيهِ تَقْدِيمُ الْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ مِنْ دَفْعِ الْمَفْسَدَةِ ، وَجَلْبِ الْمَصْلَحَةِ ،وَأَنَّهُمَا إِذَا تَعَارَضَا بُدِئَ بِرَفْعِ الْمَفْسَدَة " اه.[٣] .

ثانيا :ما أخرجه البخاري بصحيحه: " أن أَعْرَابِيا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ ، فَقَالَ لَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ) [٤] . قال النووي: " وَفِيهِ دَفْعُ أَعْظَمِ

(١) البخاري في صحيحه (١٥٨٦) ، ومسلم في صحيحه (١٣٣٣) .

(٢) النووي ،شرح النووي على مسلم" (٩ / ٩٠) .

(٣) الزرقاني ، شرح الزرقاني على الموطأ " (٢ / ٤٤٨).

(٤) البخاري الصحيح ، (٢٢٠) ، ومسلم (٢٨٤).

الضَّرَرَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَخَفِّهِمَا ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (دَعُوهُ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: كَانَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (دَعُوهُ) لِمَصْلَحَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ لَوْ قَطَعَ عَلَيْهِ بَوْلَهُ تَضَرَّرَ وَأَصْلُ التَّنْجِيسِ قَدْ حَصَلَ فَكَانَ احْتِمَالُ زِيَادَتِهِ أَوْلَى مِنْ إِيقَاعِ الضَّرَرِ بِهِ . وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ التَّنْجِيسَ قَدْ حَصَلَ فِي جُزْءٍ يَسِيرٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلَوْ أَقَامُوهُ فِي أَثْنَاءِ بَوْلِهِ لَتَنَجَّسَتْ ثِيَابُهُ وَبَدَنُهُ وَمَوَاضِعُ كَثِيرَةٌ من المسجد" اه.[١] وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: " لَمْ يُنْكِرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصَّحَابَةِ ، وَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ لِمَ نَهَيْتُمُ الْأَعْرَابِيَّ ، بَلْ أَمَرَهُمْ بِالْكَفِّ عَنْهُ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ ، وَهُوَ دَفْعُ أَعْظَمِ الْمَفْسَدَتَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَيْسَرِهِمَا ، وَتَحْصِيلُ أَعْظَمِ الْمَصْلَحَتَيْنِ بِتَرْكِ أَيْسَرِهِمَا " اه.[٢].

وقال الإمام بدر الدين العيني: " فيه دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما، فإن البول فيه مفسدة ، وقطعه على البائل مفسدة أعظم منها ، فدفع أعظمهما بأيسر المفسدتين ، وتنزيه المسجد عنه مصلحة وترك البائل إلى الفراغ مصلحة أعظم منها، فحصل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما" اه. [٣] .ولم يستخدم الفقهاء الأوائل مصطلح (فقه الموازنات) وإنما تحدثوا عن مضمونه ومحتواه عند حديثهم عن تعارض المصالح وتزاحمها , وكذا المفاسد .

ومثال ذلك قول العز : " ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل ، وذلك معظم الشرائع ؛ إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة ، ودرء المفاسد المحضة ، عن نفس الإنسان وعن غيره : محمود حسن ، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها : محمود حسن ، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها : محمود حسن ، وأن تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة : محمود حسن، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن " اه[٤] .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية : " فإذا ازْدَحَمَ وَاجِبَانِ لَا يُمْكِنُ جَمْعُهُمَا ، فَقُدِّمَ أَوْكَدُهُمَا : لَمْ يَكُنْ الْآخَرُ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَاجِبًا , وَلَمْ يَكُنْ تَارِكُهُ لِأَجْلِ فِعْلِ الْأَوْكَدِ : تَارِكَ وَاجِبٍ فِي الْحَقِيقَةِ ، وَكَذَلِكَ إذَا اجْتَمَعَ مُحَرَّمَانِ لَا يُمْكِنُ تَرْكُ أَعْظَمِهِمَا ، إلَّا بِفِعْلِ

---

(١). النووي في شرحه على مسلم (٣ / ١٩١).

(٢). ابن حجر " فتح الباري " (١ / ٣٢٤).

٣ . العيني ، " عمدة القاري شرح صحيح البخاري " (٣ / ١٢٧).

٤ . العز بن عبد السلام في " قواعد الأحكام في مصالح الأنام " (١ / ٥).

أَدْنَاهُمَا : لمْ يَكُنْ فِعْلُ الْأَدْنَى فِي هَذِهِ الْحَالِ مُحَرَّمًا فِي الْحَقِيقَةِ وَإِنْ سُمِّيَ ذَلِكَ تَرْكَ وَاجِبٍ ، وَسُمِّيَ هَذَا فِعْل مُحَرَّمٍ ، بِاعْتِبَارِ الْإِطْلَاقِ : لَمْ يَضُرَّ، وَيُقَالُ فِي مِثْلِ هَذَا تَرْكُ الْوَاجِبِ لِعُذْرٍ ، وَفِعْلُ الْمُحَرَّمِ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ أَوْ لِلضَّرُورَةِ ؛ أَوْ لِدَفْعِ مَا هُوَ أحرم" اهـ [١] .

قال القرافي : " إنَّ شَأْنَ الشَّرَائِعِ دَفْعُ أَعْظَمِ الْمَفْسَدَتَيْنِ بِإِيقَاعِ أَدْنَاهَا ، وَتَفْوِيتُ الْمَصْلَحَةِ الدُّنْيَا بِدَفْعِ الْمَفْسَدَةِ الْعُلْيَا" انتهى[٢] وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: مِنْ الْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ : أَنْ تُدْرَأَ أَعْظَمُ الْمَفْسَدَتَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَيْسَرِهِمَا" انتهى [٣] .أقول :إن الاحتكام للكليات تفعيلا للموازنات يبين حجم الخطر والخطأ فيما يقوم على فهم خاطئ وتطبيق خاطئ للنصوص الشريعة عند كل من (داعش :الدولة الإسلامية في العراق والشام) والحشد الشعبي المنتسب للشيعة بالعراق ،فكل منها يدعي فهم وتطبيق الإسلام وإقامة دولة الإسلام الصحيح من وجهة نظره ،فهل ما يفعله داعش إحياء لدولة الخلافة الإسلامية على منهاج النبوة ؟!

هل تصدير الرعب والإرهاب للعالم أمام شاشات التلفاز ومواقع الإنترنت -بقطع الرؤوس وحرق النفوس - خدمة للإسلام ؟! هل ما يقوم به الحشد الشعبي من قتل لأهل السنة في العراق خدمة للإسلام ؟!

الواقع أن كلا الفريقين- هذا الذي يدعي الخلافة الإسلامية وذلك الذين يقضي على أهل السنة خدمة للشيعة - يلتقي مع أعداء الإسلام في خندق واحد حيث يروج العدو لكراهية الإسلام ووصفه ووصف أصحابة بكل نقيصة ،والآخر يعطيه مادة ترويجه بالمشاهد والوقائع الحية ،أنظر كيف يلتقيان وإن ادعى كل منهما عداوة الآخر فيشوهان صورة الإسلام بظاهرة الإسلاموفوبيا !!

---

١ . ابن تيمية ، مجموع الفتاوى (٢٠ / ٥٧)

٢ . القرافي ، الفروق:٣ / ٢٢.

٣ . الزركشي ،بدر الدين ،المنثور في القواعد الفقهية ط ١ دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م تحقيق محمد حسن إسماعيل : ١ / ٣٤٨ .

والمتأمل لكل مخطئ من الفريقين يجده لم ينظر إلى كليات الإسلام وقواعده التشريعية التى قررتها الشريعة ودعت إلى صيانتها ؛ بالنظر الضيق إلى الدليل الجزئي المقتطع من سياقه ولحاقه ومناسبته وروده .

إن معرفة الكليات وإدراك أهمية توظيفها يفرض على كل مسلم أن يحافظ على نظام الأمة ،ويرعى مصالح أفرادها والمستأمنين فيها ممن على غير ملتنا ؛فيصون الدماء المعصومة والأموال المحرمة ، ويحافظ على الإنسان ويحمي البنيان ويحقق التنمية والعمران بدلا من رعاية القتل والدمار بدعوى كاذبة خاطئة ،؛جلبت على الدين والدنيا من المفاسد أضعاف المنافع إن وجدت !

والخلاصة : أن فقه الموازنات يعتمد على تقديم المصلحة الكبرى على المصلحة الصغرى , ومصلحة العامة على مصلحة الخاصة , ومصلحة الكثرة على مصلحة القلة كما يعتمد تقديم الضروريات على الحاجيات وتقديم الحاجيات على التحسينيات وهكذا يتقدم الأهم على المهم , والراجح على المرجوح.

المطلب الثاني: توظيف الكليات في الإفتاء

الإفتاء إخبار عن حكم الله تعالى دون إلزام ،والمفتى موقع عن رب العالمين كما قرر ابن القيم في إعلامه؛من هنا تأتي خطورة الإفتاء ،ودور المفتي في بيان الأحكام لما ينزل بالناس من حوادث و أقضية يطلبون بيان الحكم الشرعي ،والمسائل التالية تبين دور المفتي في توظيف الكليات التشريعية لبيان الأحكام ومراعاة النوازل والمستجدات .

المسألة الأولى: إمامة المفضول مع وجود الفاضل

اتفق أهل العلم على أن الأصلَ عدمُ جواز إمامة المفضول عند وجود الإمام الفاضل، فإذا كانت تولية الفاضل مفضية إلى مآل محظور،كتبديد أمور الأمة وفصم وحدتها الوطنية ،جاز حينئذ – وقد يجب – تولية المفضول على الرغم من وجود الفاضل ، وحكى أبو المعالي الجويني – في غياث الأمم - الاتفاق على هذا ، فقال رحمه الله :"الغرض من نصب الإمام استصلاح الأمة ، فإذا كان في تقديم الفاضل اختباطُها وفسادُها ، وفي تقديم المفضول ارتباطُها وسدادُها ، تعين إيثار ما فيه صلاح الخيلقة باتفاق أهل الحقيقة" [١] .فمقصود الجويني أن المقصد الشرعي من الإمامة هو صلاح

١ . الجويني ، الغياثي، غياث الأمم في التياث الظلم ، ج١/ص ١٦٧.

الأمة فإذا كانت تولية الفاضل مناقضة لهذا القصد وجب العدول عنها إلى ما يحقق قصد الشارع وهو تولية المفضول ، ولهذا قلت في تعريف هذا الأصل بأنه : " جعل الحكم مطابقا لقصد الشارع ".

المسألة الثانية: الائتمام خلف من يخالف في المذهب

أجمع أهل العلم – كما حكى إمام المالكية أبو عبد الله المازَري – على جواز صلاة أتباع المذاهب خلف بعضهم على الرغم من اختلافهم في الكثير من الفروع التي تخل بشروط صحة الصلاة ، ومن أمثلة ذلك أن المالكي إذا لم يعمم رأسه بالمسح في الوضوء بطل وضوؤه وفسدت صلاته،ولكنه يصلي خلف الشافعي الذي يمسح بعض رأسه وصلاته صحيحة،بل يجوز له أن يتخلف عن الصلاة خلفه ؛ حفظا لمصلحة وحدة الصف ، التي هي مطلب شرعي،ومبنى هذه الفتيا على قاعدة مراعاة الخلاف المتفرعة عن أصل اعتبار المآل ،وقد بين سلطان العلماء تعليلها فقال:"الجماعة للصلاة مطلوبة للشارع فلو قلنا بالامتناع عن الائتمام خلف من يخالف في المذهب لأدى ذلك إلى تعطيل الجماعات " [١] .و من هنا ندرك مدى جهل من ملئوا الدنيا ضجيجا ؛ لأجل جزئيات هي أقل بكثير من شروط صحة الصلاة ،كالقنوت في الصبح ورفع اليدين في الدعاء وجلسة الاستراحة وقراءة القرآن جماعة ..غير مراعين لما يترتب عن فتاويهم - التي هم ليسوا أهلا لها - من مآلات محظورة تخل بمرجعية الأمة ،والإخلال بمرجعية الأمة مآله فَصمُ وحدتها وتمزيق صفوفها.

المسألة الثالثة: ترك المنكر إن أدى تغييره لمنكر أشد

اتفق أهل العلم على أن تغيير المنكر فريضة شرعية ،ولكنه يمنع شرعا إذا غلب على الظن إفضاؤه إلى مآل محظور ، كأن يترتب عليه منكر مساوٍ له أو أكبر منه من باب أولى .ومنه تحريم الخروج عن الحاكم المسلم وإن جار أو انحرف في حكمه ، وذلك بالنظر لما يؤدي إليه من مآلات محظورة [٢] .

---

١ . الونشريسي إيضاح المسالك ، ص ١٥٥.

٢ . احمد بن تيمية . مجموع الفتاوى . مرجع سابق . ٢١/٣٥.

المسألة الرابعة: تحريم المباح بدلا عن تقييده

الزواج بالكتابيات مباح بالنص وقد كرهه الأئمة الأربعة بالنظر إلى مآله،إلا أن العلامة ابن باديس رحمه ذهب إلى أكثر من هذا،فأفتى بحرمة زواج المسلم الجزائري بالفرنسية ،وبين بأن ذلك قد يؤدي به إلى الارتداد عن الدين ، وعلل ذلك بكون النتيجة التي يؤدي إليها هذا الزواج ،هي الخروج عن حظيرة الإسلام ؛ لأن القانون الفرنسي يقضي بأن أبناءه منها يتبعون جنسية أمهم في خروج نسله عن حظيرة الإسلام ،فإن كان راضيا بذلك فهو مرتد عن الإسلام ..وإن كان غير راض لهم بذلك وإنما غلبته شهوته على الزواج ، فهو آثم بجنايته عليهم [١] .وفي ذات السياق أفتى رحمه الله بردة المتجنس بالجنسية الفرنسية ؛ سدا لذريعة الإدماج الرامية إلى طمس معالم الشخصية الوطنية ،وقال رحمه الله:"التجنس بجنسية غير إسلامية يقتضي رفض أحكام الشريعة الإسلامية (هو تعليل باعتبار المآل) ومن رفض حكما واحدا من أحكام الإسلام عدَّ مرتدا عن الإسلام بالإجماع، فالمتجنس مرتد بالإجماع[٢] .

فهذه الفتاوى - ونظائرها - مبناها على النظر في مآلات الأفعال ، فهي معللة بنتائجها ، ومقيدة بظروفها وزمانها ، وليست مطردة في سائر الأحوال،و لقد كان لها أثر عظيم على صعيد الوحدة الوطنية ، وحفظ الشخصية الجزائرية من الانصهار الذوبان.و لعل مما ينبغي أن يبرز فيها دور الفتوى في حفظ الوحدة الوطنية والمرجعية الدينية ، أن يقدر أرباب الفتوى نتائج ومآلات الترويج للأفكار الغريبة والدخيلة على ديننا وثقافتنا ووطننا ،وأن يكيفوها ويعطوها الأوصاف والأحكام المناسبة ، بالنظر إلى ما تؤول إليه من مخاطر جسيمة ، تهدد وحدتنا ومرجعيتنا وكياننا ، وأهمها ثلاث:

أ- الأفكار القائمة على أسس عقائدية تكفيرية أو تضليلية ،التي مآلها - على الأرجح – استحلال دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم .

ب- الأفكار القائمة على أسس عقائدية طائفية ، التي مآلها – قطعا - تشويه تاريخ المسلمين وتشكيكهم في تراثهم ، وهدمُ بنيانهم العقائدي والثقافي ، وفصم وحدتهم الوطنية.

---

١ . البصائر عدد ٧٩ بتاريخ ١٩٣٧/٠٨/٢٠, جمادى الثاني ١٣٥٦ هـ

٢ . البصائر : العدد ٩٥، السنة ٣، يناير ١٩٣٨م .

ج- الأفكار القائمة على اتجاهات تغريبية التي مآلها – حتما- التفكك الأسري ،وتغريب المجتمع الجزائري ، وسلخ الأمة عن هوتها وأصالتها وقيمها بضرب مكوناتها الأساسية ، وهي الأسرة .فإذا لم يبرز دور الفتيا - لا سيما المؤسساتية - في حماية مرجعية الأمة ووحدتها من هذه الموبقات الثلاث التي أصبحت إلى الحقيقة أقرب منها إلى الاحتمال فلم يبق للفتوى من أهمية و لا من أثر يذكر [١] .

١ . مقالة بعنوان أصل اعتبار المآل وأثره في الفتوى وحفظ المرجعية الدينية والوحدة الوطنية الثلاثاء، ٢٦ أبريل، ٢٠١٦ الشيخ العيد بن زطة ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية ميلة رابط الموضوع :-http://laidbenzetta.blogspot.my/2016/04/blog post.html

الخاتمة و أبرز النتائج

في خاتمة البحث –ونسأل الله تعالى حسن الخاتمة – نؤكد على أهمية النظرة الكلية للشريعة الإسلامية باعتبار مصادرها وكلياتها وحدة تشريعية متكاملة لا يمكن قطع نص جزئي من سياقه ولحاقة وسبب نزوله أو وروده ،ومن هنا يبدو الخطأ الذي يصل إلى حد الضلال عند الإصرار على النظر الجزئي بعد ظهور أثر النظر الكلي في ضبط الفهم والتنزيل ..وقد ظهر ذلك الضلال جليا في سلوكيات بعض ممن يزعمون أنهم حماة الإسلام وحراس العقيدة من جماعات تكفيرية كداعش والحشد الشعبي ممن تجرؤا على سفك الدماء وهتك الأعراض ونهب الأموال باسم الإسلام كذبا وزورا عليه !!وقد خلص البحث إلى عدة نتائج أبرزها ما يلي :

أولا : أن الكليات التشريعية إحدى أنواع الكليات في الشريعة الإسلامية ،إذ هناك كليات عقدية وكليات أخلاقية وكليات مقاصدية .

ثانيا :تعود أهمية الكليات التشريعية لضبط الفهم والتنزيل لنصوص الشريعة الجزئية ،إذ لم يعد الاكتفاء بالدليل الجزئي مناسبا لطبيعة الحياة ومجرياتها وأحداثها وتطورها .

ثالثا :تعد الكليات في الشريعة الإسلامية كليات واحدة من حيث مصدرها وهدفها وطبيعتها وغاياتها التشريعية المتكاملة ،فمنظومة الكليات العقدية والأخلاقية والمقاصدية والتشريعية تمثل وحدة تشريعية متكاملة للشريعة الإسلامية لا يُسْتغني بواحد منها عن الآخر.

رابعا :أن الكليات التشريعية تجزئ بطبيعتها في الاستدلال عن التعسف والتمحل بالتدليل الجزئي ؛إذ من المعلوم أننا لن نجد لكل حدث جديد أو نازلة مستجدة دليلا جزئيا يبين حكمها وإلا لما كان للاستصحاب أو الاستصلاح وغيره من الأدلة الاجتهادية دورا في الفقه المعاصر .

خامسا :أن النظرة الفقهية بالكليات التشريعية تعصم الأمة من دواعي التفكك والتمزق وإحداث الفرقة كما تعصم الفرد من دواعي الهلاك والبوار ؛تحت تأويلات وتصورات جزئية..ولعلنا في المبحث الثاني برهنا على دور الكليات التشريعية في الاجتهاد والفتوى .

التوصيات: توصي الدراسة الباحثين والمختصين والفقهاء والمجتهدين في الشريعة الإسلامية بضرورة النظرة الكلية للنصوص الشرعية في ظل منظومة الكليات التشريعية للشريعة الإسلامية ؛متى أردنا خروجا من الأزمات العقدية والفكرية التى تحيط بالأمة الإسلامية إذ إن النظرة الكلية لها دور كبير في الخروج من ربقة التعصب والتشدد تحت دعاوى كاذبة خادعة.

والله من وراء القصد وهو يهدي إلى سواء السبيل ،،،

المصادروالمراجع

- القرآن الكريم.
- أحكام القرآن لابن العربي،دار الكتب العلمية.
- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، البعلي تحقيق محمد الفقي،دار المعرفة، بيروت.
- أسس العلاقة بين الكليات والجزئيات في التشريع الإسلامي د. سيف سعيد مبارك جروان،أطروحة دكتوراه بالجامعة الأردنية ٢٠٠٣م في ١٥٧ ورقة .غير مطبوعة .
- الأشباه والنظائر في فروع الفقه الحنفي لابن نجيم، دار الكتب العلمية.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، دار الكتب العلمية.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، مؤسسة التاريخ العربي، تحقيق محمد الفقي.
- بدائع الصنائع الكاساني، دار الكتب العلمية بيروت ، د.ت.
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب) البيجرمي، دار الفكر.
- تصحيح الفروع المر داوي مطبوع بحاشية الفروع، لابن مفلح، عالم الكتب، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ
- التعريفات، لمحمد بن عبد الرءوف المناوي، دار النشر: دار الفكر المعاصر , دار الفكر - بيروت , دمشق - ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد رضوان.
- التمهيد لابن عبد البر، تحقيق مصطفى العلوي وزميله، نشر وزارة الأوقاف المغربية.
- جامع الفقه لابن القيم، جمع وترتيب يسري السيد محمد، دار الوفاء، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ
- حاشية ابن قاسم على الروض المربع، للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ
- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تأليف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، دار النشر: دار الفكر المعاصر - بيروت - ١٤١١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. مازن المبارك.
- سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث القاهرة.

- سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين، مكتبة الرياض الحديثة.
- سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، ١٤١٤ هـ
- سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي.
- سنن الدار قطني، تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
- سنن النسائي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لمحمد عبد الله الزركشي الحنبلي، تحقيق د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبريين، دار أولى النهى، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ
- شرح مختصر خليل (شرح الخرشي) لمحمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر.
- شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى)، البهوتي، عالم الكتب، بيروت.
- صحيح البخاري (المطبوع مع فتح الباري) للإمام البخاري، المطبعة السلفية، تحقيق ابن باز والخطيب.
- صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر رئاسة البحوث العلمية والإفتاء.
- القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في المعاملات المالية، إبراهيم الشال، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ
- القواعد والضوابط الفقهية لأحكام البيع في الشريعة الإسلامية، د.عبد المجيد عبد الله دية، دار النفائس،الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ
- القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، عبدا لسلام الحصين، دار التأصيل، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ
- القواعد، لابن رجب، دار المعرفة، بيروت.
- الكافي، لابن قدامة، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة، ١٤٠٨هـ
- الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية د.أحمد الريسوني ط١ دار السلام القاهرة ٢٠١٠م.
- الكليات التشريعية وأثرها في الاجتهاد والفتوى د.محمد هندو ط١ المعهد العالمي للفكر الإسلامي الأردن ٢٠١٦م.

- الكليات التشريعية ومقاصد إعمالها عند الإمام الشاطبي من خلال الموافقات والاعتصام للباحث أحمد رزاقي .ط١مطبعة أمازون للدراسات والعلوم سنة ٢٠١٦م .
- الكُلِّيَّات الفقهية في المذهب الحنبلي، د.ناصر بن عبد الله الميمان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ
- الكليات الفقهية وحكم التشريع في باب المياه عند الحنابلة د.عبد الله بن مبارك آل سيف بحث منشور بموقع الألوكة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣٠م.
- الكُلِّيَّات لأبي البقاء الكفوي، تحقيق د.عدنان درويش وزميله، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٩ هـ
- لسان العرب لابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
- المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين ابن مفلح، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى.
- مجمع الزوائد للهيثمي، دار الكتاب المصري، ١٤٠٧ هـ
- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ
- المدخل إلى القواعد الفقهية الكُليَّة، د. إبراهيم الحريري، دار عمار، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ
- المستدرك للحاكم، تحقيق مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية – بيروت.
- المطلع على أبواب المقنع، تأليف: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت – ١٤٠١هـ - م١٩٨١، تحقيق: محمد بشير الأدلبي.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر – بيروت.
- نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، محمد الروكي، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب.